نسخة محدثة بتاريخ ١٤٤٥/٦/١٠هـ

الجمعية العلمية القضائية السعودية

نظام حماية حقوق المؤلف

والأحكام التنفيذية

مع الفهارس

عَرْضٌ وَتَرْتيب
مَعَ نُصُوصٍ مِنْ أَحْكَامٍ قَضَائِيَّة
واتِّفَاقِيَّاتٍ وَمُعَاهَدَاتٍ دَوْلِيَّة

اعْتَنَى بِهِ

عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ السَّلِيمِ

عضو لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف

يمكنكم الضغط هنا للحصول على آخر تحديث

جميع الحقوق محفوظة

لاستفادة أفضل من الميزات التفاعلية في هذا الملف وفهارسه

يمكن تحميل برنامج أدوبي ريدر

Adobe Reader

من الروابط التالية

Google Play App Store Windows 10

مقدمة الجمعية

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه، وبعد:

فتهدف الجمعية العلمية القضائية السعودية (قضاء) دومًا إلى المشاركة الفاعلة في الجهود المبذولة لتطوير القضاء وما يتصل به من الجوانب العلمية والعملية، وتقديم البحوث والدراسات التي تُجلِّي تميُّز القضاء الإسلامي وأصوله وقواعده وتطبيقاته، وإبراز جوانب العدالة فيه، والإجابة عما يثار حوله من شبهات، وتسعى إلى التنسيق بين المتخصصين -من القضاة والمحامين والباحثين في الشؤون العلمية القضائية-، ومد الجسور بينهم وبين الجهات العلمية والإعلامية ونحوها.

وتشرُف الجمعية -ضمن سلسلة الأنظمة التي تعمل على إخراجها- أن تصافح أياديكم الكريمة بهذه النسخة المميزة من نظام حماية حقوق المؤلف ولائحته التنفيذية مع الفهارس، إضافة لما يرتبط بالأمر من نصوص من أحكام قضائية واتفاقيات ومعاهدات دولية، وترجو أن تكون مساندة للجميع من خلال الاستفادة منها وما تحويه من مزايا عديدة؛ كالارتباطات بين المواد المترابطة عبر الضغط عليها والانتقال بينها بكل سهولة، إضافةً إلى كون هذه النسخة ستُحَدَّث باستمرار -إن شاء الله-، وستكون مواكِبَةً لأي تحديث يطرأ على هذا النظام.

ولا يفوتنا بهذه المناسبة شكر من اعتنى بهذا الملف وفهرسته وتقديمه إلى الجمعية لإخراجه ونشره؛ وهو فضيلة الشيخ/ عبد العزيز بن عبد الله بن عبد العزيز السليم - عضو لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف -وفقه الله-.

والجمعية ترحب بالتعاون مع جميع الجهات والأفراد المتخصصين الراغبين بتقديم الدراسات والمشاريع القضائية والنظامية، وتستعد لذلك بكافة الخدمات والإمكانيات المتميزة -بإذن الله وتيسيره-.

مركز قضاء للبحوث والدراسات

m@qadha.org.sa

قضاء
الجمعية العلمية القضائية السعودية
الجمعية العلمية القضائية السعودية (قضاء)
مركز قضاء للبحوث والدراسات

qadha.org.sa/ar/books
m@qadha.org.sa
966538999887
@qdha
/qadha_ksa
/qadha.ksa

مقدمة المعتني

الحمدُ لله، والصَّلاةُ والسَّلامُ على رسول الله، وعلى آله وصحبه.

فهذا عرضٌ وترتيبٌ لنظام: «حماية حقوق المؤلف» (١٤٢٤هـ)، ولائحته التنفيذية (١٤٤٣هـ).

تضمَّنَ ما يلي:

- الجمعَ بينَ كُلِّ مادةٍ في النظام؛ بنظائرها من مواد اللائحة، وتَجِدُ في هذه النسخة جميعَ مواد اللائحة منثورةً تحت موادِّ النظام؛ بحسب موضوع كل مادة.

مع روابط إلكترونية تيسِّرُ الانتقال بين مواد النظام واللائحة؛ من إعداد الزملاء في مركز قضاء مشكورين.

- إيرادَ بعضِ النصوص من: «اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية» (اتفاقية تريبس TRIPS)، في مواضِعَ مِنْ موادِّ النظام أو لائحته، المتعلقة بها.

- إيرادَ بعضِ النصوص من: «اتفاقية بيرن لحماية المصنفات الأدبية والفنية»[(١)]، في مواضِعَ مِنْ موادِّ النظام أو لائحته، المتعلقة بها.

- نصوصًا من أحكام قضائية، صادرة عن القضاء الإداري أو القضاء العام في المملكة، متعلقة بتفسير نصوص النظام[(٢)].

- جدولين مختصرين -بين يدَيْ ذلك- تضمَّنا استعراضًا لأهمِّ الأطوار النظامية لموضوع النظام وأحكامه، في الأنظمة واللوائح، والاتفاقيات والمعاهدات، التي أبرمتها المملكة أو انضمَّتْ إليها.

---

(١) وستأتي الإشارة إلى مبدأ: سموِّ الاتفاقيات الدَّولية، وقد أَوْرَدتُّ أهمَّ المواد في الاتفاقيتين، المتعلقة بمواد النظام ولائحته، ولا يغني ذلك بطبيعة الحال عن الرجوع لنصوص الاتفاقيتين، وقد تكون بعضُ هذه المواضع من الاتفاقيتين المشار إليهما؛ حال إيرادها مع نصوص النظام: بحاجةٍ إلى تعليق يسير أو بيانٍ أو إشارة، وعَدَلْتُ عن ذلك؛ لطبيعة هذه النسخة، التي يراد منها العرضُ والاختصار، وأرجأتُ ذلك إلى نسخة أخرى لاحقة؛ للتعليق على النظام، ذكرتُ فيها عددًا من المسائل المتعلقة بالنظام، وأحكامًا قضائية وطنية وعربية وأجنبية، وفقًا لآخر إصدارات الويبو (WIPO)، والإجراءات المعمول بها في الفقه والقضاء المقارن في الدُّول النظيرة.

(٢) والأصلُ في التفسير القضائي للأنظمة والقوانين هو التفسير المتعلق بتطبيقها، وتنفيذها، وتكييفها، وتنزيل أحكامها على الوقائع، ونحو ذلك، دون أنْ يتجاوز ذلك إلى تقييدها أو تخصيصها أو قصر دلالاتها على معانٍ مخصوصة؛ مِمَّا تستقلُّ به الجهة التنظيمية المختصَّة؛ جاء في قرار مجلس القضاء الأعلى بهيئتِه الدَّائمة الصَّادر برقم (٦/ ٢/ ١٢) وتاريخ ١٨/ ٤/ ١٤٠١هـ؛ أنَّ: «تفسير الأنظمة، وتقييد مدلولها، أو قصر دلالتها على شيء دون غيره، من اختصاص الجهة التي لها حق إصدارها، فإذا لم يُحَدَّد مدلولها، فالأصل عموم الدلالة»، انظر: المبادئ والقرارات الصادرة من عام ١٣٩١هـ إلى عام ١٤٣٧هـ، الصادر عن وزارة العدل (ص/ ٤٣١)، وتجد في هوامش هذه النسخة: نصوصًا قضائية من (٢٥) حكمًا قضائيًّا، مبينة مواضيعها وبياناتها ومواضعها من هذه النسخة: في الفهرس الخاصِّ بذلك في آخر البحث.

- فهرسًا موضوعيًّا في آخر الملف، يتضمَّنُ أرقام موادِّ النظام، وبيانَ موضوعِ كلِّ مادة، مع روابط إلكترونية إلى موضع كل مادة من هذا الملف، وروابط راجعة للفهرس في كل صفحة؛ من إعداد الزملاء أيضًا في المركز شكر الله لهم.

ويُرجَعُ عند الحاجة؛ إلى أصول هذه الوثائق في مظانِّها القانونية.

سائلًا اللهَ عَزَّوَجَلَّ أنْ يجعل في هذا العرض: دلالةً إلى ما يُحفظ به حقٌّ، وسببًا إلى رعايةِ أمانةٍ وواجب. والحمدُ لله رب العالمين، وصلَّى اللهُ وسلَّم على نبينا محمَّد، وعلى آله وصحبه.

عَبْدُ ٱلْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَبْدِ ٱلْعَزِيزِ ٱلسَّلِيمِ

عضو لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف

الرياض ٦ من شوال ١٤٤٤هـ - ٢٦ إبريل ٢٠٢٣م

حقوق المؤلف في المملكة العربية السُّعُودية

أولًا: أهمُّ الأنظمة واللوائح المتعلقة بحقوق المؤلف[1]

	النظام أو اللائحة	أداة الإصدار
١	نظام المطابع والمطبوعات	الصَّادر بالأمر السَّامي عام (١٣٤٧هـ/ ١٩٢٩م) القاضي بالموافقة على النظام، المنشور في جريدة أم القرى في عددها الصَّادر برقم (٢٢٦)، ورقم (٢٢٧) في ١٦-٢٣/ ١١/ ١٣٤٧هـ، حيث تضمَّن هذا النظام بعضَ الأحكام المتعلقة بحق المؤلف.
٢	نظام المطابع والمطبوعات	بالمسمَّى السَّابقِ نفسِه، وقد صَدَرَ بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٥) في ٨/ ٨/ ١٣٧٨هـ، المنشور في جريدة أم القرى في عددها الصَّادر برقم (١٧٥٨) في ١٨/ ٨/ ١٣٧٨هـ، وتضمَّن كذلك بعض الأحكام المتعلقة بحق المؤلف.
٣	نظام المطبوعات والنشر	بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٧) في ١٣/ ٤/ ١٤٠٢هـ، وتضمَّن كذلك بعض الأحكام المتعلقة بحق المؤلف[2].
٤	نظام حماية حقوق المؤلف	الصَّادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/ ١١) في ١٩/ ٥/ ١٤١٠هـ.
٥	نظام حماية حقوق المؤلف	الصَّادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/ ٤١) في ٢/ ٧/ ١٤٢٤هـ، المنشور في جريدة أم القرى في عددها الصَّادر برقم (٣٩٥٩) في ٢٢/ ٠٧/ ١٤٢٤هـ[3].
٦	اللائحة التنفيذية للنظام	الصَّادرة بقرار معالي وزير الثقافة والإعلام رقم (م/ و/ ١٦٨٨/ ١) في ١٠/ ٤/ ١٤٢٥هـ، المنشورة في جريدة أم القرى (٣٩٩٥) في ١٦/ ٤/ ١٤٢٥هـ[4].

(١) ذكرتُ في هذا الجدول: الأنظمة واللوائح المتعلقة بحقوق المؤلف على وجهٍ خاص، بحسب موضوع النظام، ولم أذكر الأنظمة واللوائح المتعلقة بمجالات الملكية الفكرية الأخرى؛ كالعلامات التجارية وبراءات الاختراع وغيرها.

(٢) ثم صدر نظامٌ بالمسمَّى نفسه: بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٣٢) في ٣/ ٩/ ١٤١٢هـ، ولم يتضمَّن أحكامًا متعلقة بحقوق المؤلف لصدور نظام مستقل بذلك.

(٣) عُدِّلَ النظام بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) في ١٩/ ١٠/ ١٤٣٩هـ، وسيُشار إليه وإلى مضمونه قريبًا، عند المادة (الأولى) من النظام.

(٤) عُدِّلَت اللائحةُ بموجب عدد من القرارات؛ منها:

- قرار معالي وزير الثقافة والإعلام رقم (م/ و/ ١٦٤٠) في ١٥/ ٥/ ١٤٢٦هـ، المتضمن: تعديل بعض مواد اللائحة، ونشر في جريدة أم القرى (٤٠٥٣) في ٩/ ٦/ ١٤٢٦هـ.
- قرار مجلس إدارة الهيئة السُّعُودية للملكية الفكرية رقم (٤/ ٨/ ٢٠١٩) في ٤/ ٩/ ١٤٤٠هـ، المتضمن: اعتماد تعديل اللائحة بالصيغة المرافقة للقرار، ونشر في جريدة أم القرى (٤٧٨٣) في ١١/ ١٠/ ١٤٤٠هـ.
- قرار مجلس إدارة الهيئة السُّعُودية للملكية الفكرية رقم (٣/ ٢١/ ٢٠٢٢) في ١٧/ ١١/ ١٤٤٣هـ، المتضمن: اعتماد تعديل اللائحة بالصيغة المرافقة للقرار، ونشر في جريدة أم القرى (٤٩٤٢) في ٧/ ١/ ١٤٤٤هـ.

	النظام أو اللائحة	أداة الإصدار
٧	**الموافقة على الترتيبات التنظيمية للهيئة السُّعُودية للملكية الفكرية**	بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٤١٠) في ٢٨/ ٦/ ١٤٣٨هـ، المتضمِّن: إنشاء هيئة عامة تتولى أنشطة الملكية الفكرية باسم الهيئة السُّعُودية للملكية الفكرية، والترتيبات التنظيمية المتعلقة بذلك.
٨	**تنظيم الهيئة السُّعُودية للملكية الفكرية**	الصَّادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٩٦) في ١٤/ ٩/ ١٤٣٩هـ، المنشور في جريدة أم القرى (٤٧٣٠) في ٢٤/ ٩/ ١٤٣٩هـ[١].
٩	**لائحة التسجيل الاختياري لمصنفات حقوق المؤلف**	الصَّادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة السُّعُودية للملكية الفكرية رقم (٣-٧-٢٠١٩) في ٧/ ٦/ ١٤٤٠هـ، جريدة أم القرى (٤٧٩٣) في ٢٢/ ١٢/ ١٤٤٠هـ[٢].
١٠	**الاستراتيجية الوطنية للملكية الفكرية**	الصَّادرة بقرار مجلس الوزراء، والتي أعلنها صاحب السُّمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبد العزيز آل سعود، ولي العهد، رئيس مجلس الوزراء، رئيس مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية حفظه اللهُ ورعاه، بتاريخ ٢٨/ ٥/ ١٤٤٤هـ[٣][٤].

(١) صدر بشأن تنظيم الهيئة ما يلي:

- قرار مجلس الوزراء رقم (٣٧٤) في ٢٨/ ٦/ ١٤٤٠هـ، المنشور في جريدة أم القرى (٤٧٧٢) في ٢٢/ ٧/ ١٤٤٠هـ، المتضمن: تعديل المادة (الرابعة) من تنظيم الهيئة.
- قرار مجلس الوزراء رقم (٥٧) في ٢٠/ ١/ ١٤٤٢هـ، المنشور في جريدة أم القرى (٤٨٤٩) في ١/ ٢/ ١٤٤٢هـ، المتضمن: تعديل المادة (الثانية) و(الرابعة) من تنظيم الهيئة.
- الأمر السامي الكريم رقم (١٧١٠٣) في ٢٦/ ٣/ ١٤٤٢هـ، القاضي بأن: ترتبط الهيئة تنظيميًّا برئيس مجلس الوزراء، وأن يكون معالي الأستاذ محمد بن عبد الملك آل الشيخ وزير الدولة وعضو مجلس الوزراء رئيسًا لمجلس إدارة الهيئة.
- قرار مجلس الوزراء رقم (٦٢١) في ٢٠/ ١٠/ ١٤٤٢هـ، المنشور في جريدة أم القرى (٤٨٨٧) في ٨/ ١١/ ١٤٤٢هـ، المتضمن: تعديل المادة (الرابعة) من تنظيم الهيئة.

(٢) ثم عُدِّلَت اللائحة بقرار مجلس إدارة الهيئة السُّعُودية للملكية الفكرية رقم (٤/ ١٨/ ٢٠٢١) في ١٩/ ٤/ ١٤٤٣هـ، ونشر في جريدة أم القرى (٤٩٢٠) في ٣/ ٧/ ١٤٤٣هـ.

(٣) وتهدف الاستراتيجية إلى بناء منظومة متكاملة للملكية الفكرية تدعم الاقتصاد القائم على الابتكار والإبداع، من خلال إنشاء سلسلة قيمة للملكية الفكرية تحفِّز تنافسية الابتكار والإبداع، وتدعم النمو الاقتصادي في المملكة.

(٤) أُعِدَّ: «مشروع نظام الملكية الفكرية»، ونشر في: «منصَّة استطلاع»، ويُعَدُّ هذا النظام حال صدوره: من أوجه عناية المملكة بحقوق الملكية الفكرية، وحقوق المؤلفين، وقد تضمَّن مشروع النظام: تعريف «الأنظمة التخصُّصية»، وذلك في المادة (الأولى) منه، حيث عرَّفها بما يلي: «الأنظمة التخصُّصية: أنظمة الملكية الفكرية ولوائحها التنفيذية الخاصَّة بمجالات الملكية الفكرية»، كما بيَّنَ مشروع النظام مجالات الملكية الفكرية في المادة (الرابعة) منه، ونصُّها كما يلي: «تتمتع الملكية الفكرية بالحماية في المملكة للمجالات التالية: ١- حقوق المؤلف والحقوق المجاورة له. ٢- الاختراعات. ٣- التصاميم الصناعية. ٤- التصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة. ٥- الأصناف النباتية. ٦- نماذج المنفعة. ٧- العلامات التجارية، أو العلامات الجماعية، أو علامات المراقبة، أو علامات الهيئات ذات النفع العام والمؤسسات المهنية. ٨- المؤشرات الجغرافية. ٩- الأسرار التجارية. ١٠- أي مجال آخر يصدر بشأنه نظام خاص تشرف الهيئة على تنفيذه». كما نصت المادة (السادسة والخمسون) من مشروع النظام على ما يلي: «يستمر العمل بالأنظمة التخصصية والأحكام النظامية ذات الصِّلة فيما لم يرد بشأنه نصٌّ خاصٌّ في النظام».

ثانيًا: أهمُّ الاتفاقيات والمعاهدات[1] التي أبرمتها المملكة أو انضمَّتْ إليها[2].

	الاتفاقية أو المعاهدة	تاريخ الانضمام أو التوقيع أو المصادقة
١	**الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف المعتمدة في المؤتمر الثالث للوزراء المسؤولين عن الشؤون الثقافية في الوطن العربي، المنعقد في بغداد في نوفمبر ١٩٨١م.**	وقَّعت عليها المملكة في المؤتمر، وانضمتْ إليها المملكة بتاريخ ٢١/ ١٢/ ١٩٨٥م.
٢	**اتفاقية إنشاء: المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) الموقعة في استكهولم في ١٤/ ٧/ ١٩٦٧م.**	انضمَّتْ إليها المملكة عام ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م بموجب الأمر السامي رقم (٦٠٣) في ٢٨/ ١/ ١٤٠٢هـ، ثم صدر بذلك قرار مجلس الوزراء رقم (١٨٤) في ١٨/ ٩/ ١٤٠٦هـ، والمرسوم الملكي رقم (م/ ٣٠) في ٩/ ١١/ ١٤٠٦هـ.
٣	**اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية، المتعلقة بحماية حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الأدبية والفنية، المعدلة، في باريس في ٢٤/ ٧/ ١٩٧١م.**	صدر المرسوم الملكي رقم (م/ ١٢) في ١٦/ ٧/ ١٤١٤هـ، المتضمِّن: الموافقة على انضمام المملكة إلى هذه الاتفاقية، وكان قد بدأ سريان هذا الانضمام بالنسبة للمملكة اعتبارًا من ٥/ ٢/ ١٤١٤هـ الموافق ١٣/ ٧/ ١٩٩٤م.
٤	**اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، وهي إحدى المعاهدات التي تديرها المنظمة (WIPO).**	انضمت إليها المملكة في ١١/ ١٢/ ٢٠٠٣م، وأصبحت سارية المفعول بالنسبة للمملكة اعتبارًا من ١١/ ٣/ ٢٠٠٤م.

(١) يقتضي مبدأ (سمو الاتفاقيات الدَّولية): أنَّ انضمامَ أيِّ دولةٍ لاتفاقيةٍ دوليةٍ يؤدِّي -من حيث الأصل- إلى أنْ تكونَ هذه الاتفاقيةُ قانونًا من قوانين الدَّولة؛ تلتزم محاكمُها وجهاتُها التنفيذية بإعمالِ نُصُوصِها، والقواعدِ الواردةِ فيها، وإنْ لم تصدُرْ ابتداءً من الجهات التنظيميَّة الوطنية في الدَّولة نفسها، وهذا مبدأ من مبادئ القانون الدَّولي المتعارف عليه بين أغلب الدُّول في إنفاذه وإعماله، وقد نصَّت المادة (الحادية والثمانون) من النظام الأساسي للحكم على ما يلي: « لا يخل تطبيق هذا النظام بما ارتبطت به المملكة العربية السُّعُودية مع الدُّول والهيئات والمنظمات الدَّولية من معاهدات واتفاقيات»، كما نصَّ نظامُ حماية حقوق المؤلف (١٤٢٤هـ) في المادة (الثامنة عشرة)، والمادة (العشرون) منه، وكذلك: تنظيمُ الهيئة السُّعُودية للملكية الفكرية (١٤٣٩هـ) في المادة (الثالثة)، والمادة (الثامنة) منه؛ على مراعاة أحكام الاتفاقيات والمعاهدات الدَّولية. وللاستزادة حول التعريف بهذا المبدأ؛ انظر: القانون الدولي العام للدكتور أبو الخير أحمد عطية (ص/ ١٣٨).

(٢) ذكرتُ في هذا الجدول: الاتفاقيات والمعاهدات المتعلقة بحقوق المؤلف على وجهٍ خاص، ولم أذكر الاتفاقيات والمعاهدات المتعلقة بمجالات الملكية الفكرية الأخرى؛ كالعلامات التجارية وبراءات الاختراع وغيرها.

	الاتفاقية أو المعاهدة	تاريخ الانضمام أو التوقيع أو المصادقة
٥	**اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة العالمية – اتفاقية تريبس** TRIPS.	انضمت إليها المملكة على إثر انضمامها إلى: (منظمة التجارة الدولية)، بموجب المرسوم الملكي رقم (م/ ٥٤) في ٢١/ ٩/ ١٤٢٦هـ، الموافق ٢٤/ ١٠/ ٢٠٠٥م.
٦	**(٢٥) اتفاقية ثنائية أبرمتها المملكة في مجال التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات**[(١)].	تضمنت هذه الاتفاقيات الثنائية: النصَّ على أنَّ: (حقوق الملكية الفكرية -المملوكة لأي دولة طرف في الاتفاقية أو لأي شخص طبيعي أو اعتباري يحمل جنسية أحد الطرفين-: مشمولةٌ بأحكام التشجيع والحماية المضمونة للاستثمارات الأجنبية بموجب هذه الاتفاقيات[(٢)].

(١) انظر: الموقع الإلكتروني لوزارة الاستثمار: www.misa.gov.sa.

(٢) كما وقَّعت المملكةُ مذكرات تفاهم للتعاون في مجال الملكية الفكرية، بين الهيئة السُّعُودية للملكية الفكرية في المملكة، وعدد من الجهات المختصة بالملكية الفكرية في عدد من الدُّول، وهي كما يلي:

١- مكتب الملكية الفكرية في جمهورية كوريا، الموقعة في جنيف بتاريخ ١٥/ ١/ ١٤٤٠هـ الموافق ٢٥/ ٩/ ٢٠١٨م، الصادر بشأنها المرسوم الملكي رقم (م/ ٨٤) في ٢٠/ ٧/ ١٤٤٠هـ، المنشور في جريدة أم القرى (٤٧٧٤) في ٧/ ٨/ ١٤٤٠هـ.

٢- مكتب براءات الاختراع والعلامات التجارية في الولايات المتحدة الأمريكية، الموقعة في جنيف بتاريخ ١٧/ ١/ ١٤٤٠هـ، الموافق ٢٧/ ٩/ ٢٠١٨م، الصادر بشأنها المرسوم الملكي رقم (م/ ٧٨) في ١٣/ ٧/ ١٤٤٠هـ، المنشور في جريدة أم القرى (٤٧٧٣) في ٢٩/ ٧/ ١٤٤٠هـ.

٣- الإدارة الوطنية للملكية الفكرية بجمهورية الصين الشعبية، الموقعة في بكين بتاريخ ١٧/ ٦/ ١٤٤٠هـ، الموافق ٢٢/ ٢/ ٢٠١٩م، الصادر بشأنها المرسوم الملكي رقم (م/ ٥٤) في ٦/ ٥/ ١٤٤١هـ، المنشور في جريدة أم القرى (٤٨١٤) في ٢٢/ ٥/ ١٤٤١هـ.

٤- مكتب البراءات الياباني في اليابان، الموقعة في طوكيو بتاريخ ٢٢/ ٢/ ١٤٤١هـ، الموافق ٢١/ ١٠/ ٢٠١٩م، الصادر بشأنها المرسوم الملكي رقم (م/ ١٧٢) في ٢/ ١٢/ ١٤٤١هـ، المنشور في جريدة أم القرى (٤٨٤٢) في ١٠/ ١٢/ ١٤٤١هـ.

٥- مكتب الملكية الفكرية للاتحاد الأوربي، الموقعة في الرياض ومدينة أليكانتي، بتاريخ ١٢/ ٢/ ١٤٤٢هـ، الموافق ٢٩/ ٩/ ٢٠٢٠م، الصادر بشأنها المرسوم الملكي رقم (م/ ٢٧) في ٢٩/ ٣/ ١٤٤٣هـ، المنشور في جريدة أم القرى (٤٩٠٨) في ٧/ ٤/ ١٤٤٣هـ.

٦- المعهد الوطني للملكية الصناعية في الجمهورية الفرنسية، الموقعة في الرياض بتاريخ ٢/ ١٢/ ١٤٤٢هـ، الموافق ١٢/ ٧/ ٢٠٢١م، الصادر بشأنها المرسوم الملكي رقم (م/ ٦٠) في ٨/ ٧/ ١٤٤٣هـ، المنشور في جريدة أم القرى (٤٩٢٢) في ١٧/ ٧/ ١٤٤٣هـ.

٧- وزارة الصناعة والتجارة والسياحة في مملكة البحرين، الموقعة في المنامة بتاريخ ٥/ ٥/ ١٤٤٣هـ، الموافق ٩/ ١٢/ ٢٠٢١م، الصادر بشأنها المرسوم الملكي رقم (م/ ٧٨) في ٢٠/ ٨/ ١٤٤٣هـ، المنشور في جريدة أم القرى (٤٩٢٩) في ٧/ ٩/ ١٤٤٣هـ.

٨- مكتب براءات الاختراع والعلامات التجارية في الولايات المتحدة الأمريكية، الموقعة في الولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ ٦/ ٥/ ١٤٤٣هـ، الموافق ١٠/ ١٢/ ٢٠٢١م، الصادر بشأنها المرسوم الملكي رقم (م/ ١٢٧) في ٣٠/ ١١/ ١٤٤٣هـ، المنشور في جريدة أم القرى (٤٩٤١) في ٣٠/ ١٢/ ١٤٤٣هـ. =

ديباجة النظام

مرسوم ملكي رقم (م/ ٤١) بتاريخ ٢/ ٧/ ١٤٢٤هـ

بعون الله تعالى

نحن فهد بن عبد العزيز آل سعود ملك المملكة العربية السعودية

بناء على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/ ٩٠) وتاريخ ٢٧/ ٨/ ١٤١٢هـ.

وبناء على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/ ١٣) وتاريخ ٣/ ٣/ ١٤١٤هـ.

وبناء على المادتين (السابعة عشرة) و(الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/ ٩١) وتاريخ ٢٧/ ٨/ ١٤١٢هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٣٧/ ٣٥) وتاريخ ٢٨/ ٨/ ١٤٢٣هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٨٥) وتاريخ ٩/ ٤/ ١٤٢٤هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولًا: الموافقة على نظام حماية حقوق المؤلف بالصيغة المرافقة.

ثانيًا: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء -كل فيما يخصه- تنفيذ مرسومنا هذا.

فهد بن عبد العزيز

=

٩- مكتب الملكية الفكرية في جمهورية سنغافورة، الموقعة في الرياض وسنغافورة بتاريخ ٢٦/ ٣/ ١٤٤٣هـ، الموافق ١/ ١١/ ٢٠٢١م، الصادر بشأنها المرسوم الملكي رقم (م/ ٨٧) في ١١/ ٦/ ١٤٤٤هـ، المنشور في جريدة أم القرى (٤٩٦٥) في ٢٠/ ٦/ ١٤٤٤هـ.

قرار مجلس الوزراء رقم (٨٥) بتاريخ ٩/ ٤/ ١٤٢٤هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم (٧/ ٥٧٠٩/ ر) وتاريخ ٩/ ١١/ ١٤٢٣هـ، المشتملة على برقية صاحب السمو الملكي وزير الخارجية رقم (٢٨٩٥٠/ ١) وتاريخ ١٠/ ٣/ ١٤٢١هـ، المتضمنة طلب دراسة مشروع نظام حماية حقوق المؤلف.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٣٧/ ٣٥) وتاريخ ٢٨/ ٨/ ١٤٢٣هـ.

وبعد الاطلاع على المحضرين رقم (٤٢٥) وتاريخ ٤/ ١٢/ ١٤٢١هـ، ورقم (١) وتاريخ ٢/ ١/ ١٤٢٤هـ المعدين في هيئة الخبراء.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (١٤٨) وتاريخ ٢/ ٤/ ١٤٢٤هـ.

يقرر:

الموافقة على نظام حماية حقوق المؤلف بالصيغة المرافقة.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك صيغته مرافقة لهذا.

نائب رئيس مجلس الوزراء

نظام حماية حقوق المؤلف

المادة الأولى: (تعريفات)

يقصد بالعبارات الآتية أينما وردت في هذا النظام المعاني المذكورة أمامها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

المصنف: أي عمل أدبي، أو علمي، أو فني.

المصنف المشترك: المصنف الذي يشترك في وضعه شخصان أو أكثر من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين سواء أمكن فصل إسهام كل منهم في العمل أم لم يمكن ذلك.

المصنف الجماعي: المصنف الذي يشترك في وضعه جماعة بتوجيه من شخص طبيعي أو معنوي يتكفل بنشره تحت إدارته، أو باسمه، ويندمج عمل المشتركين فيه في الهدف العام الذي قصد إليه هذا الشخص الطبيعي، أو المعنوي بحيث لا يمكن فصل عمل كل من المشتركين وتمييزه على حدة.

المصنف السمعي: أي تثبيت سمعي لأداء أو صوت معين مهما كانت طريقة التثبيت.

المصنف السمعي البصري: أي مصنف معد للسَّمع والنظر في آن واحد، يتكون من مجموعة من الصور المترابطة والمصحوبة بأصوات والمسجلة على دعامة ملائمة، ويعرض بواسطة أجهزة مناسبة.

المصنف المشتق: كل مصنف يوضع استنادًا إلى مصنف آخر سابق له.

المؤلف: هو الشخص الذي ابتكر المصنف.

المؤدون: هم الأشخاص الذين يمثلون، أو يلقون، أو ينشدون، أو يلعبون أدوارًا، أو يشتركون بالأداء بأي طريقة أخرى في المصنفات الأدبية أو الفنية.

النشر: توفير نسخ من المصنف لتلبية حاجات الجمهور.

النسخ: إنتاج نسخة أو أكثر من أحد المصنفات الأدبية، أو الفنية، أو العلمية على دعامة مادية، بما في ذلك أي تسجيل صوتي، أو بصري.

التراث الشعبي (الفولكلور): يقصد به جميع المصنفات الأدبية، أو الفنية، أو العلمية التي يفترض أنها ابتكرت في الأراضي السعودية، وانتقلت من جيل إلى جيل، وتشكل جزءًا من التراث الثقافي أو الفني التقليدي السعودي.

الإذاعة: بث مصنف أو أداء أو تسجيل صوتي أو بصري للجمهور بالطرق السلكية أو اللاسلكية أو أي وسيلة ناقلة لكي يستقبلها الجمهور، بما في ذلك البث بالأقمار الصناعية.

اللجنة: اللجنة المختصة للنظر في المخالفات الناشئة عن تطبيق أحكام هذا النظام.

الهيئة: الهيئة السُّعُودية للملكية الفكرية.

المجلس: مجلس إدارة الهيئة[1].

اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية لهذا النظام.

اللائحة التنفيذية للنظام

المادة الأولى:

تعريفات:

تدل الكلمات والعبارات الآتية، حيثما وردت في مواد اللائحة على المعاني المبين قرينها:

حق المؤلف: هو مجموعة المصالح المعنوية والمادية التي تثبت للشخص على مصنفه.

المؤلف: كل مبدع ابتكر بجهده أيًّا من المصنفات الأدبية أو الفنية أو العلمية مثل الأديب أو الشاعر أو الرسام أو الموسيقي أو غير هؤلاء من الفنانين، وفقًا للقالب الذي يفرغ فيه التعبير.

الابتكار: الطابع الشخصي الذي يعرضه المؤلف في مصنفه ويعطي المصنف تميزًا وجدة، ويبرز المصنف من خلال مقومات الفكرة التي عرضها أو الطريقة التي اتخذها لعرض هذه الفكرة.

الاعتداء على حق المؤلف: أي استعمال غير مسموح به للمصنف من صاحب الحق ومخالف لتعليمات الاستخدام التي يحددها صاحب الحق، أو ارتكاب مخالفة أو أكثر من المخالفات المنصوص عليها في النظام وهذه اللائحة.

المصنف: هو الإنتاج الأدبي أو العلمي أو الفني المبتكر مهما كان نوعه أو أهميته أو طريقة التعبير عنه أو الغرض من تأليفه.

المصنفات الأدبية: المصنفات التي يعبر عنها بالكلمات أيًّا كان محتواها، وهي إما أن تكون مكتوبة أو شفهية.

المصنفات الفنية: المصنفات التي تخاطب الحس الجمالي للجمهور كالرسم أو التلوين أو الحركة أو الصوت أو الصورة أو المشاهدة أو الموسيقى.

---

(١) صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) في ١٩/ ١٠/ ١٤٣٩هـ المتضمن ما نصه:

«ثالثًا: ١- إحلال عبارة «الهيئة: الهيئة السُّعُودية للملكية الفكرية» محل عبارة «الوزارة: وزارة الثقافة والإعلام» الواردة في المادة (الأولى) من نظام حماية حقوق المؤلف، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٤١) وتاريخ ٢/ ٧/ ١٤٢٤هـ، وإحلال عبارة «المجلس: مجلس إدارة الهيئة» محل عبارة «الوزير: وزير الثقافة والإعلام» في المادة (الأولى) من ذلك النظام.

٢- إحلال كلمة «الهيئة» محل كلمة «الوزارة»، وكلمة «المجلس» محل كلمة «الوزير» أينما وردتا في النظام المشار إليه».

وبموجب الفقرة (٢) من (ثالثًا) من هذا القرار: عُدِّلتْ كلمة (الوزارة) إلى: (الهيئة) -بعد تعديل ما أشير إليه في الفقرة (١) من القرار- في خمسة مواضع من النظام، وهي: الفقرة (١) و(٢) من المادة (السابعة)، والفقرة (٤) من المادة (الثامنة)، والفقرة (٨) من المادة (الحادية والعشرون)، والمادة (الرابعة والعشرون).

كما عُدِّلَت كلمة (الوزير) إلى: (المجلس) في ستة مواضع من النظام، وهي: الفقرة (١) و(٣) من المادة (السادسة عشرة)، والفقرة (ثالثًا) من المادة (الثانية والعشرون)، والفقرة (١) و(٢) من المادة (الخامسة والعشرون)، والمادة (السادسة والعشرون).

فنانو الأداء: الممثلون والعازفون والمغنون والراقصون والمنشدون، وغيرهم من الذين يؤدون عملًا فنيًّا من مصنفات أدبية أو فنية بصورة أو أخرى.

النشر: نقل المصنف أو إيصاله بأسلوب مباشر أو غير مباشر إلى الجمهور أو استخراج نسخ أو صور منه أو من أي جزء من أجزائه يمكن قراءتها أو رؤيتها أو سماعها أو أدائها.

المنتج: الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يبادر بوضع المصنف السمعي البصري على دعامة مادية بغرض عرضها للجمهور تحت مسؤوليته المالية.

التسجيل الصوتي: تثبيت الأصوات التي يتكون منها الأداء أو غيرها من الأصوات، أو تثبيت تمثيل للأصوات في شكل خلاف التثبيت المدرج في مصنف سمعي بصري آخر.

منتج التسجيل الصوتي: الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يتم بمبادرة منه وبمسؤوليته تثبيت الأصوات لأول مرة التي يتكون منها الأداء أو غيرها من الأصوات أو تثبيت أي تمثيل للأصوات.

الترخيص الإلزامي: الإذن للغير باستغلال المصنف، دون موافقة المؤلف أو أصحاب حقوق المؤلف، وفقًا للأحكام المنصوص عليها في النظام واللائحة.

النظام: نظام حماية حقوق المؤلف.

اللائحة: اللائحة التنفيذية للنظام.

الإدارة المختصة: الإدارة المختصة في الهيئة.

الهيئة: الهيئة السعودية للملكية الفكرية.

المجلس: مجلس إدارة الهيئة[1].

---

(١) صدر بشأن تقرير حقوق المؤلف: حكم المحكمة الإدارية في القضية رقم (١٩٥٤/ ١/ ق) لعام ١٤٣١هـ، المصدق من الاستئناف برقم (٤٤/ ٦) لعام ١٤٣٣هـ، المنشور في مجموعة المبادئ والأحكام الإدارية لعام ١٤٣٣ (٣/ ١٤٣٣)، وتضمَّن ما يلي: «التعدي على الحقوق الفكرية من تأليفٍ وابتكارٍ واختراع؛ متى ما كانت معتبرةً شرعًا ومحميةً نظامًا؛ له آثاره السلبية على صاحب الحق المعتدى عليه، وعلى الأمة بعمومها؛ فالفكرة والمؤلف هي تليدُ ملكِ المرء، وزينة عقله، وثمرة موهبته، ونتاج جهده، فعند الاعتداء عليها، وضعف حمايتها؛ يصاب صاحبها بخيبة الأمل؛ فينطفئ مصباح إنتاجه، وتضعف همته، وينصرف عن الإبداع والإنتاج، أما الضرر العام بالاعتداء على الحقوق الفكرية، ففيه انتشار الكذب والتدليس والزور والخيانة والاحتيال والتشبع الكاذب من المتحلين، وفيه إحجام وصدود لمجموع المبتكرين والمبدعين عن الإسهام بأفكارهم وتجاربهم في ثراء حضارة الأمة؛ ومؤدَّى ذلك: حماية تلك الحقوق وصيانتها من سائر أنواع الاعتداء...».

كما صدر حكم المحكمة الإدارية في القضية رقم (٨٠٠٩/ ١/ ق) لعام (١٤٣٩هـ)، المصادق عليه من محكمة الاستئناف الإدارية بالقضية رقم (٤٣٦٥/ ق) لعام (١٤٤٠هـ)، المتضمن: رفض طلب إلغاء قرار لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف، المنشور في مجموعة الأحكام الإدارية لعام ١٤٤٠هـ (٥/ ٥٩)، وتضمن ما يلي: «مسألة حقوق التأليف تُعَدُّ من المسائل الفقهية المعاصرة، والتي انبرى لها فقهاءُ العصر، فقد أصدر مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من ١ إلى ٦/ ٦/ ١٤٠٩هـ قرارَه رقم (٤٣) (٥/ ٥) على اعتبار حقوق التأليف والاختراع أو الابتكار مصونة شرعًا، ولأصحابها حقُّ التصرف فيها، ولا يجوز الاعتداءُ عليها، وأنَّ الاعتداء عليها يدخل في عموم المنهي عنه شرعًا؛ كما جاء عنه ﷺ قولُه: «إنَّ دماءَكم وأموالكم حرام عليكم...» رواه مسلم».

المادة الثانية: المصنفات الأصلية:

يحمي هذا النظام المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم، أيًّا كان نوع هذه المصنفات، أو طريقة التعبير عنها، أو أهميتها، أو الغرض من تأليفها؛ مثل:

١- المواد المكتوبة كالكتب، والكتيبات، وغيرها.

٢- المصنفات التي تلقى شفهيًّا كالمحاضرات، والخطب، والأشعار، والأناشيد، وما يماثلها.

٣- المؤلفات المسرحية، والتمثيليات، والاستعراضات، ونحو ذلك من العروض التي تؤدى بالحركة، أو بالصوت، أو بهما معًا.

٤- المصنفات التي تعد خصيصًا لتذاع، أو تعرض بواسطة الإذاعة.

٥- أعمال الرسم، وأعمال الفن التشكيلي، والعمارة، والفنون الزخرفية، والحياكة الفنية، ونحوها.

٦- المصنفات السمعية، والسمعية البصرية.

٧- أعمال الفنون التطبيقية سواء أكانت حرفية أم صناعية.

٨- أعمال التصوير الفوتوغرافي، أو ما يماثله.

٩- الصور التوضيحية، والخرائط الجغرافية، والتصاميم، والمخططات، والرسوم (الكروكية)، والأعمال التشكيلية المتصلة بالجغرافيا، والطبوغرافيا، وفن العمارة والعلوم.

١٠- المصنفات المجسمة المتعلقة بالجغرافيا، أو الطبوغرافيا، أو العمارة، أو العلوم.

١١- برمجيات الحاسب الآلي.

١٢- تشمل الحماية كذلك عنوان المصنف إذا كان متميزًا بطابع ابتكاري، ولم يكن لفظًا جاريًا للدلالة على موضوع المصنف.

اللائحة التنفيذية للنظام

المادة الثانية:

تعد المصنفات التالية -دون الحصر- متمتعة بالحماية:

١- المصنفات المسرحية أو المسرحيات الموسيقية.

٢- المصنفات التي تؤدى بحركات أو خطوات فنية، والتمثيليات الإيمائية.

٣- المصنفات السينمائية أو التي يعبر عنها بأسلوب مماثل للأسلوب السينمائي.

٤- المصنفات الخاصة بالنحت وبالحفر وبالطباعة على الحجر.
٥- المصنفات الفوتوغرافية أو ما يعبر عنه بأسلوب مماثل للأسلوب الفوتوغرافي.
٦- التقارير الإخبارية؛ ولا تشمل الحماية الوقائع الإخبارية اليومية.

اتفاقية برن

المادة الثانية

١- تشمل عبارة «المصنفات الأدبية والفنية»: كل إنتاج في المجال الأدبي والعلمي والفني أيًّا كانت طريقة أو شكل التعبير عنه مثل الكتب والكتيبات، وغيرها من المحررات، والمحاضرات والخطب والمواعظ والأعمال الأخرى التي تتسم بنفس الطبيعة؛ والمصنفات المسرحية أو المسرحيات الموسيقية، والمصنفات التي تؤدى بحركات أو خطوات فنية والتمثيليات الإيمائية؛ والمؤلفات الموسيقية سواء اقترنت بالألفاظ أم لم تقترن بها؛ والمصنفات السينمائية ويقاس عليها المصنفات التي يعبر عنها بأسلوب مماثل للأسلوب السينمائي، والمصنفات الخاصة بالرسم وبالتصوير بالخطوط أو بالألوان وبالعمارة وبالنحت وبالحفر وبالطباعة على الحجر، والمصنفات الفوتوغرافية ويقاس عليها المصنفات التي يعبر عنها بأسلوب مماثل للأسلوب الفوتوغرافي، والمصنفات الخاصة بالفنون التطبيقية، والصور التوضيحية والخرائط الجغرافية والتصميمات والرسومات التخطيطية والمصنفات المجسمة المتعلقة بالجغرافيا أو الطبوغرافيا أو العمارة أو العلوم.

المادة الثالثة: المصنفات المشتقة:

يحمي هذا النظام أيضًا:

١- مصنفات الترجمة.

٢- مصنفات التلخيص، أو التعديل، أو الشرح، أو التحقيق، أو غير ذلك من أوجه التحوير.

٣- الموسوعات، والمختارات التي تعد مبتكرة من حيث اختيار محتوياتها أو ترتيبها، سواء أكانت مصنفات أدبية، أم فنية، أم علمية.

٤- مجموعات المصنفات والتعبيرات (الفلكلورية) للتراث الشعبي التقليدي والمختارات منها إذا كانت هذه المجموعات مبتكرة من حيث اختيار محتوياتها، أو ترتيبها.

٥- قواعد البيانات سواء أكانت بشكل مقروء آليًّا أم بأي شكل آخر، والتي تعد مبتكرة من حيث اختيار أو ترتيب محتوياتها.

ولا تخل الحماية التي يتمتع بها أصحاب المصنفات المذكورة في الفقرات أعلاه بالحماية التي يتمتع بها مؤلفو المصنفات الأصلية.

اللائحة التنفيذية للنظام

المادة العاشرة:

حماية قواعد البيانات:

تتمتع بالحماية قواعد البيانات الأصلية بفضل انتقاء وترتيب محتوياتها كإبداعات ذهنية، ولا تمتد هذه الحماية للبيانات أو المواد ذاتها.

اتفاقية برن

المادة الثانية

٣- تتمتع الترجمات والتحويرات والتعديلات الموسيقية وما يجري على المصنف الأدبي أو الفني من تحويلات أخرى بنفس الحماية التي تتمتع بها المصنفات الأصلية وذلك دون المساس بحقوق مؤلف المصنف الأصلي.

٥- تتمتع مجموعات المصنفات الأدبية أو الفنية لدوائر المعارف والمختارات الأدبية التي تعتبر ابتكارًا فكريًّا، بسبب اختيار وترتيب محتوياتها، بالحماية بهذه الصِّفة، وذلك دون المساس بحقوق المؤلفين فيما يختص بكل مصنف يشكل جزءًا من هذه المجموعات.

اتفاقية تريبس TRIPS

المادة العاشرة:

برامج الحاسب الآلي وتجميع البيانات

١- تتمتع برامج الحاسب الآلي (الكمبيوتر)، سواء أكانت بلغة المصدر أو بلغة الآلة، بالحماية، باعتبارها أعمالًا أدبية بموجب معاهدة برن (١٩٧١).

٢- تتمتع بالحماية: البيانات المجمعة أو المواد الأخرى، سواء أكانت في شكل مقروء آليًّا أو أي شكل آخر، إذا كانت تشكل خَلْقًا فكريًّا، نتيجة انتقاء أو ترتيب محتوياتها، وهذه الحماية لا تشمل البيانات أو المواد في حد ذاتها، ولا تخل بحقوق المؤلف المتعلقة بهذه البيانات أو المواد ذاتها.

المادة الرابعة: المصنفات المستثناة من الحماية:

لا تشمل الحماية المقررة بمقتضى هذا النظام:

١- الأنظمة والأحكام القضائية، وقرارات الهيئات الإدارية، والاتفاقيات الدولية، وسائر الوثائق الرسمية، وكذلك الترجمات الرسمية لهذه النصوص، مع مراعاة الأحكام الخاصة بتداول هذه الوثائق.

٢- ما تنشره الصحف، والمجلات، والنشرات الدورية، والإذاعة من الأخبار اليومية، أو الحوادث ذات الصبغة الإخبارية.

٣- الأفكار، والإجراءات، وأساليب العمل، ومفاهيم العلوم الرياضية، والمبادئ، والحقائق المجردة.

اللائحة التنفيذية للنظام

المادة الرابعة:

أحكام تداول الوثائق:

على المؤلفين مراعاة الأحكام الخاصة بتداول الوثائق الرسمية الصادرة في المملكة والحصول على الموافقات الرسمية لنشرها أو ترجمتها والتي منها نصوص الأنظمة واللوائح والأحكام القضائية وقرارات الهيئات الإدارية.

اتفاقية برن

المادة الثانية

- لا تنطبق الحماية المقررة في هذه الاتفاقية على الأخبار اليومية أو على الأحداث المختلفة التي تتصف بكونها مجرد معلومات صحفية.

اتفاقية تريبس TRIPS

المادة التاسعة:

٢- تسري حماية حقوق المؤلف على النَّتاج، وليس على مجرد الأفكار أو الإجراءات أو أساليب العمل أو المفاهيم الرياضية.

المادة الخامسة: المؤلفون:

١- يعد مؤلفًا أي شخص نشر المصنف منسوبًا إليه، سواء بذكر اسمه على المصنف، أم بأي طريقة من الطرق المتبعة في نسبة المصنفات لمؤلفيها، إلا إذا دل دليل على عكس ذلك.

٢- يكون الناشر الذي يظهر اسمه على المصنف ممثلًا للمؤلف إذا نشر المصنف باسم مستعار، أو بدون اسم المؤلف.

٣- يكون مؤلفًا للمصنف السمعي، والمصنف السمعي البصري الأشخاص الذين شاركوا في ابتكار هذا المصنف، مثل:

أ - مؤلف النص.

ب - واضع السيناريو.

ج - واضع الحوار.

د - المخرج.

هـ - الملحن.

المادة السادسة: المصنفات المشتركة والجماعية:

١ - إذا اشترك شخصان أو أكثر في تأليف مصنف بحيث لا يمكن فصل إسهام أي منهم في المصنف فإنهم يعدون جميعًا شركاء بالتساوي في ملكية المصنف، ولا يجوز لأي منهم منفردًا مباشرة حقوق المؤلف المقررة بمقتضى هذا النظام، ما لم يتفق كتابة على خلاف ذلك.

ولكل واحد من المشتركين في التأليف الحق في اتخاذ الإجراءات التحفظية والمستعجلة عند وقوع تعد على المصنف، وله الحق في المطالبة بالتعويض عن نصيبه لقاء الضرر الذي لحقه بسبب التعدي.

٢ - إذا اشترك شخصان أو أكثر في تأليف مصنف بحيث يمكن فصل إسهام كل منهم في المصنف المشترك، كان لكل منهم الحق في استغلال الجزء الخاص به على حدة، بشرط ألا يضر ذلك باستغلال المصنف المشترك، ما لم يتفق على غير ذلك.

٣- يكون للشخص الطبيعي أو المعنوي الذي وجه أو نظم ابتكار المصنف الجماعي وحده الحق في مباشرة حقوق المؤلف.

اللائحة التنفيذية للنظام

المادة الثامنة:

المطالبة بالحقوق:

١ - يحق لأي مؤلف شريك في أي مصنف أن يطلب منفردًا اتخاذ الإجراءات التحفظية عند وقوع أي اعتداء على حق المؤلف، كما يكون له الحق منفردًا في المطالبة بنصيبه من التعويض عن الضرر الذي لحق به.

٢- لا يحق للمؤلف الشريك الاعتراض على أي تطوير أو تحوير يرغب في إجرائه على المصنف أغلبية الشركاء في المصنف[١].

المادة السابعة: التراث الشعبي (الفلكلور):

١- يعد التراث الشعبي ملكًا عامًّا للدَّولة، وتمارس الهيئة حقوق المؤلف عليه.

٢- يحظر استيراد أو توزيع نسخ مصنفات التراث الشعبي، أو نسخ ترجمات أو غيرها المنتجة خارج المملكة دون ترخيص من الهيئة.

---

(١) صدر حكم المحكمة الإدارية في القضية رقم (٤١٥/ ١/ ق) لعام (١٤٢٣هـ)، المصادق عليه من هيئة التدقيق بالحكم الصادر برقم (٢٦١/ ت/ ٥) لعام (١٤٢٥هـ) المتضمن: إلغاء قرار لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف، المنشور في مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية للأعوام ١٤٠٢هـ-١٤٢٦هـ (٦/ ٤٨٢)، وكان الحكم في واقعة قضائية ادَّعى فيها أحدُ الطرفين أن المصنف محل القضية مصنف جماعي، وتضمن الحكم ما يلي: «حكمت المحكمة بإلغاء قرار اللجنة؛ وقررتْ أنَّ حقوق التأليف باقية للمحققين، حيث إنَّ لائحة النظام الأساسي لمعهد البحوث في الجامعة، والأنظمة واللوائح؛ صدرت عام ١٤٠١هـ وعام ١٤٠٧هـ، والتحقيق للكتاب من المحققين محل الدعوى كان عام ١٣٩٧هـ وحتى ١٤٠٠هـ، والأنظمة واللوائح لا تصدرُ بأثرٍ رجعي، ولا ترتفع بها الأحكام والحقوق المكتسبة قبل سريانها، ولا يجوز شرعًا ونظامًا اعتبارها حاكمة ومنظمة لما سبقها، وأما قول ممثل الجامعة بأنَّ المحققين من منسوبي الجامعة، وعقدهما مع الجامعة يتضمن تكليفهما بالاشتراك في البحوث العلمية، وقد صرفت مكافأة عشرة آلاف ريال لكل واحد منهما؛ فمردود بأنَّ عقد المحققين المشار إليه إنما هو على وظيفة محددةٍ ومسماة، وهي: (أستاذ مشارك)، و(أستاذ مساعد)، وعنوان عقد العمل: (عقد عمل أعضاء هيئة التدريس والمحاضرين)، ولا علاقة له بمركز البحث العلمي، ولا الموظفين فيه، ولا بأعمالهم، ولا بطبيعة عملهم، وتأليف الكتب وتحقيق المخطوطات؛ فمهمة مستقلة بذاتها، لها أعباؤها غير المعتادة، وتخرج عن مهام التدريس في الكلية، أما مكافأة عشرة آلاف ريال؛ فإنها إن صرفت فإنها تبقى على وصفها مكافأة، وليست أجرًا أو عوضًا نظير جهدهما، إذ ليس على هذه الدعوى دليل، وتحميل هذا الأمر ما لا يحتمل أمر غير مقبول إلا ببرهان، ثم إن الاستدلال بعقد العمل والاستدلال في الوقت نفسه بقرار المكافأة من مركز البحث فيه تناقض ظاهر، والمحققان في حقيقة الأمر محسنان متفضلان على الجامعة بتحقيق هذا الكتاب... والجامعةُ وإنْ طبعته واستفادت منه؛ فإنَّ ذلك لا يفضي بمجرده أنْ تتحول حقوق التأليف من أصحاب حق التأليف إليها... وحق التأليف في هذا الكتاب المتمثل في تحقيقه متقرر أصلًا للمحققين، ولم يرتفع هذا الأصل ببرهان، لا ببيع ولا باتفاق ولا بإسقاط منهما... ولا اعتبار لقول الجامعة بأنَّ طباعة الجامعة للكتاب دون معارضة منهما يدل على أنه حق للجامعة، لأنَّ حق المؤلف لا ينتقل إلى الناشر بمجرد أنه نشر الكتاب، كما أنَّ اللائحة الداخلية لمركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بالجامعة، المعتمدة بتاريخ ١٨/ ٢/ ١٤٠١هـ، - وهي أقرب لائحة عملت من حيث الزمان لزمان تحقيق الكتاب من قبل الدكتورين ولم يسبقها أي تنظيم في هذا الخصوص - نصَّتْ في مادة مستقلة على: (سادسًا: حقوق نشر المؤلفات والكتب المحققة والمترجمة: ٢- تكون حقوق الطبع والنشر والتوزيع بالنسبة للمؤلفات والمحققات والمترجمات التي يكافئ عليها ملكًا للمركز مدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ الطبع)، وفي الواقعة محل الدعوى قد انصرمت تلك السنوات الخمس بكل حال، وهذا النص شاهد على العمل السائد في المركز آنذاك، وقرينة مؤكدة على نفي ما تدعيه الجامعة؛ إذ هي التي وضعت تلك اللائحة... وذلك مما يدحض كذلك دعوى: (المصنف الجماعي)... وتأسيسًا على ما تقدم؛ فإنَّ الثابت أمام الدائرة أن حقوق التأليف في هذا الكتاب للمحققين، وهو الحق والأصل والشرع والعرف والنظام، وهو عملهما وجهدهما ونتاجهما، ولا يتحول ولا ينتقل إلى غيرهما إلا ببرهان، وليس فيما ركنت إليه الجامعة في سبيل الادعاء بحقوق التأليف في هذا الكتاب ما ينهض حجة موصلة إلى إثبات ما تدعيه أو يهدم الأصل والحق الثابت للمحققين».

اللائحة التنفيذية للنظام

المادة الثالثة:

التراث الشعبي (الفلكلور):

١- يعد التراث الشعبي (الفلكلور) السعودي ملكًا عامًّا للدولة ولا يحق لأحد إجراء أي تطوير أو تعديل عليه إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة.

٢- يعتبر من التراث الشعبي السعودي (الفلكلور) كل تعبير يعكس التراث الشعبي التقليدي الذي نشأ أو استمر في المملكة العربية السعودية وبوجه خاص التعبيرات الآتية:

أ- التعبيرات الشعبية: مثل الحكايات والأحاجي والألغاز والأشعار الشعبية وغيرها من مأثورات مماثلة.

ب- التعبيرات الموسيقية: مثل الأناشيد والأغاني والأهازيج الشعبية سواءً كانت بالإلقاء أو مصحوبة بالموسيقى.

ج- التعبيرات الحركية: مثل الرقصات الشعبية والأشكال الفنية وما كان يؤدى في المناسبات الاحتفالية.

د- التعبيرات الملموسة: مثل الرسومات بالخطوط والألوان والحفر والنحت، والخزف والمنتجات المصنوعة من الخشب والحديد ونحوها أو ما يرد عليها من تطعيمات تشكيلية مختلفة كالنقش والرسم والحقائب المنسوجة يدويًّا وأشغال الإبرة والسجاد والملبوسات ونحوها.

المادة الثامنة: الحقوق الأدبية:

١- للمؤلف الحق في ممارسة أي من التصرفات الآتية:

أ- نسبة المصنف إليه، أو نشره باسم مستعار، أو بدون اسم.

ب- الاعتراض على أي تعد على مصنفه، ومنع أي حذف، أو تغيير، أو إضافة، أو تحريف، أو تشويه، أو كل مساس آخر بذات المصنف.

ج- إدخال ما يراه من تعديل أو إجراء أي حذف على مصنفه.

د- سحب مصنفه من التداول.

٢- الحقوق الأدبية الواردة في الفقرة (١) من هذه المادة هي حقوق أبدية للمؤلف، ولا تقبل التنازل، ولا تسقط بالتقادم.

٣- تبقى الحقوق الأدبية لصاحبها، ولا تسقط بمنح حق استغلال المصنف بأي وجه من وجوه الاستغلال.

٤- الحقوق الأدبية المنصوص عليها في هذا النظام تؤول إلى الهيئة في حال وفاة صاحب الحق دون وارث له.

اللائحة التنفيذية للنظام

المادة الثامنة والأربعون:

الملكية العامة:

أولًا: تؤول إلى الملك العام جميع المصنفات غير المحمية وتعود إلى مؤلفين سعوديين أو التي انقضت مدة حمايتها وفق أحكام النظام وهذه اللائحة، وتمارس الهيئة متابعة حق المؤلف عليها.

ثانيًا: تنطبق الحماية الواردة في النظام وهذه اللائحة عند دخول النظام حيز التنفيذ على جميع الأعمال الأجنبية التي لا تكون قد سقطت في الملك العام بدولة المنشأ بانقضاء مدة الحماية.

اتفاقية برن

المادة السادسة (ثانيًا):

١- بغض النظر عن الحقوق المالية للمؤلف، بل وحتى بعد انتقال هذه الحقوق، فإن المؤلف يحتفظ بالحق في المطالبة بنسبة المصنف إليه، وبالاعتراض على كل تحريف أو تشويه أو أي تعديل آخر لهذا المصنف أو كل مساس آخر بذات المصنف يكون ضارًا بشرفه أو بسمعته.

٢- الحقوق الممنوحة للمؤلف بمقتضى الفقرة (١) السابقة تظل محفوظة بعد وفاته، وذلك على الأقل إلى حين انقضاء الحقوق المالية، ويمارس هذه الحقوق الأشخاص أو الهيئات المصرح لها من قبل تشريع الدولة المطلوب توفير الحماية فيها، ومع ذلك، فإنَّ الدُّول التي لا يتضمن تشريعها المعمول به، عند التصديق على هذه الاتفاقية أو الانضمام إليها، نصوصًا تكفل الحماية بعد وفاة المؤلف لكل الحقوق المنصوص عليها في الفقرة السابقة، يكون لها الحق في النص على أن بعض هذه الحقوق لا يحتفظ بها بعد وفاة المؤلف.

٣- وسائل الطعن للمحافظة على الحقوق المقررة في هذه المادة يحددها تشريع الدولة المطلوب توفير الحماية فيها.

المادة الخامسة عشرة

١- لكي يعتبر أن لمؤلفي المصنفات الأدبية أو الفنية التي تحميها الاتفاقية الحالية هذه الصفة ويكون لهم بالتالي حق المثول أمام محاكم دول الاتحاد ومقاضاة من يمس بحقوقهم، يكفي أن يظهر اسم المؤلف على المصنف بالطريقة المعتادة، هذا ما لم يقم الدليل على عكس ذلك. وتطبق هذه الفقرة حتى إذا كان الاسم مستعارًا، متى كان الاسم المستعار الذي يتخذه المؤلف لا يدع مجالًا لأي شك في تحديد شخصيته.

٢- يفترض أن الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يظهر اسمه بالطريقة المعتادة على مصنف سينمائي هو المنتج لهذا المصنف، هذا ما لم يقم الدليل على عكس ذلك.

٣- بالنسبة للمصنفات التي لا تحمل اسم المؤلف أو التي تحمل اسمًا مستعارًا، غير تلك المشار إليها في الفقرة (١) أعلاه، يفترض أن الناشر الذي يظهر اسمه على المصنف، وما لم يثبت عكس ذلك، بمثابة ممثل للمؤلف، وبهذه الصفة فإن له حق المحافظة على حقوق المؤلف والدفاع عنها. ويوقف سريان حكم هذه الفقرة عندما يكشف المؤلف عن شخصيته ويثبت صفته.

٤- (أ) بالنسبة للمصنفات غير المنشورة، والتي تكون شخصية مؤلفها مجهولة، مع وجود كل ما يدعو إلى الاعتقاد بأنه من مواطني إحدى دول الاتحاد؛ فإن تشريع هذه الدولة يختص بحق تعيين السلطة المختصة التي تقوم بتمثيل المؤلف ويكون لها حق المحافظة على حقوقه والدفاع عنها في دول الاتحاد.

(ب) على دول الاتحاد التي تقوم بمثل هذا التعيين عملا بالحكم المذكور أن تخطر المدير العام بذلك بمقتضى إعلان كتابي يتضمن كل البيانات الخاصة بالسلطة المختصة التي تم تعيينها بهذا الشكل، ويقوم المدير العام بإبلاغ ذلك في الحال إلى جميع دول الاتحاد الأخرى.

المادة الثامنة عشرة

١- تسري هذه الاتفاقية على كل المصنفات التي لا تكون، عند دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، قد سقطت بعد في الملك العام لدولة المنشأ بانقضاء مدة الحماية.

٢- ومع ذلك، إذا سقط أحد المصنفات في الملك العام في الدولة المطلوب توفير الحماية فيها، نتيجة انقضاء مدة الحماية السابق منحها له، فإنَّ هذا المصنف لا يتمتع فيها بالحماية من جديد.

٣- يجري تطبيق هذا المبدأ وفقًا للأحكام التي تتضمنها الاتفاقيات الخاصة المعقودة أو التي قد تعقد لهذا الغرض فيما بين دول الاتحاد. وفي حالة عدم وجود مثل هذه الأحكام، تحدد الدول المعنية، كل فيما يخصها، الشروط الخاصة بتطبيق هذا المبدأ.

٤- تنطبق الأحكام السابقة أيضًا في حالة انضمام دولة جديدة إلى الاتحاد وكذلك في الحالة التي تمتد فيها الحماية بالتطبيق للمادة (٧) أو بسبب التنازل عن التحفظات.

المادة التاسعة: الحقوق المالية: ل(١٢)

أولًا: للمؤلف أو من يفوضه حق القيام بكل التصرفات الآتية أو بعضها حسب طبيعة المصنف:

١- طبع المصنف ونشره على شكل مقروء، أو تسجيله على أشرطة مسموعة أو مرئية، أو أسطوانات مدمجة، أو ذاكرة إلكترونية، أو غير ذلك من وسائل النشر.

٢- ترجمة المصنف إلى لغات أخرى، أو اقتباسه، أو تحويره، أو إعادة توزيع المادة المسموعة، أو المرئية.

٣- نقل المصنف إلى الجمهور بأي وسيلة ممكنة، مثل العرض، أو التمثيل، أو البث الإذاعي، أو عبر شبكات المعلومات.

٤- جميع أشكال الاستغلال المادي لمصنف بوجه عام، بما في ذلك التأجير التجاري المسموح به.

ثانيًا: يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية والفنية ومؤدُّوها ومعدُّوها ومنتجو التسجيلات السمعية وهيئات الإذاعة بحقوقهم المالية وفق ما توضِّحُهُ اللائحة التنفيذية.

اللائحة التنفيذية للنظام

المادة التاسعة:

حقوق التأجير:

لأصحاب حقوق المصنفات حق تأجيرها في المملكة مع مراعاة اتخاذ الاحتياطيات اللازمة لذلك مثل:

١- التأكد من عدم وجود ما يمنع من تأجيرها.

٢- تحديد المشكلات والتعديات المحتملة من جراء التأجير لتدارس إمكانية تلافيها.

٣- تقديم المستفيد التوعية للجمهور المستهدف عن آلية التأجير.

٤- الإعلان بالإرشادات اللازمة للجمهور المستهدف.

٥- تحديد تاريخ زمني لبدء سريان ممارسة التأجير.

٦- تنظيم العلاقة التعاقدية للتأجير بما يتوافق مع أحكام النظام واللائحة.

المادة الخامسة:

حقوق التمثيل والأداء العلني:

يتمتع مؤلفو المصنفات المسرحية والمسرحيات الموسيقية والمصنفات الموسيقية أو من يمثلهم بحق التصريح:

١- لتمثيل مصنفاتهم أو أدائها علنًا بما في ذلك التمثيل والأداء العلني بكل الوسائل أو الطرق.

٢- لتثبيت أو نقل تمثيل أداء مصنفاتهم إلى الجمهور بكل الوسائل.

٣- لترجمة مصنفاتهم.

المادة السادسة:

حق التتبع:

يتمتع مؤلفو مصنفات الفن التشكيلي الأصلية ومؤلفو المخطوطات الموسيقية الأصلية -ولو تنازلوا عن ملكية النسخة الأصلية لمصنفاتهم- بالحق في المشاركة بنسبة مئوية من حصيلة كل عملية بيع لهذه المصنفات، ولا ينطبق ذلك على مصنفات العمارة ومصنفات الفن التطبيقي.

المادة السابعة:

حماية المؤدين ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة:

أولًا: المؤدون ومنتجو التسجيلات الصوتية:

يتمتع المؤدون ومنتجو التسجيلات الصوتية بحق استئثاري في التصريح:

١- الأداء العلني لمصنفاتهم بما في ذلك التلاوة العلنية بجميع الوسائل أو الطرق.

٢- نقل وأداء مصنفاتهم إلى الجمهور بجميع الوسائل.

٣- تثبيت أدائهم على دعامة مادية.

٤- الترخيص بنقل مصنفاتهم أو جزء منها عبر شبكات المعلومات.

٥- ترخيص التسجيل الصوتي وتداوله في دول محددة، ويعد مصنفًا مخالفًا للحقوق كل نسخة مستوردة من دول مرخص لها حصرًا أو مصنوعة دون تصريح من المؤلف وتكون محلًّا للمصادرة.

٦- التصريح بتوزيع وتأجير مصنفاتهم الأصلية.
٧- لمنتجي التسجيلات الصوتية حق إجازة النسخ المباشر أو غير المباشر لتسجيلاتهم الصوتية أو منعه.

ثانيًا: هيئات الإذاعة:

يحق لهيئات الإذاعة منع أي من الأعمال التالية عندما تتم دون ترخيص منها:
١- تسجيل البرامج الإذاعية وعمل نسخ منها.
٢- إعادة البث عبر وسائل البث اللاسلكي، ونقل هذه المواد للجمهور.
٣- تحديد طرق البث والاستقبال المباشر أو من خلال أجهزة لاقطة أو بالكيبل.
٤- نقل البث الإذاعي للجمهور في الأماكن العامة أو عبر الإذاعات السلكية الدَّاخلية للمجمعات المغلقة.

المادة الثانية عشرة:

التعدي على المصنفات الأدبية:

ثالثًا[1]: كما يفهم من البند ثانيًا من المادة التاسعة من النظام فإن الحقوق المالية تتضمن حق الاستنساخ بأي قصد أو شكل بما في ذلك الاستنساخ الرقمي.
رابعًا: يعد تعديًا على حق المؤلف استنساخ المصنف بقصد توفير نسخ منه للاستغلال التجاري أو لبيعه على طلبة العلم أو المؤسسات التعليمية أو غير ذلك.
خامسًا: امتلاك صاحب العمل لنسخة أصلية من المصنف، لا يعطيه حق استنساخها وتوزيعها على موظفي منشأته بحجة أنها استخدام شخصي.

اتفاقية برن

المادة الثامنة

يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية والفنية الذين تحميهم هذه الاتفاقية بحق استئثاري في ترجمة أو التصريح بترجمة مصنفاتهم طوال مدة حماية ما لهم من حقوق في المصنفات الأصلية.

المادة التاسعة

١- يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية والفنية الذين تحميهم هذه الاتفاقية بحق استئثاري في التصريح بعمل نسخ من هذه المصنفات بأية طريقة وبأي شكل كان.
٢- تختص تشريعات دول الاتحاد بحق السماح بعمل نسخ من هذه المصنفات في بعض الحالات الخاصة بشرط ألا يتعارض عمل مثل هذه النسخ مع الاستغلال العادي للمصنف وألا يسبب ضررًا بغير مبرر للمصالح المشروعة للمؤلف.
٣- كل تسجيل صوتي أو بصري يعتبر نقلًا في مفهوم هذه الاتفاقية.

المادة الحادية عشرة

١- يتمتع مؤلفو المصنفات المسرحية والمسرحيات الموسيقية والمصنفات الموسيقية بحق استئثاري في التصريح:

(١) انظر النص الكامل لهذه المادة (الثانية عشرة) من اللائحة: في حاشية المادة (الخامسة عشرة) من النظام، الآتي نصُّها قريبًا.

أ- بتمثيل مصنفاتهم وأدائها علنًا بما في ذلك التمثيل والأداء العلني بكل الوسائل أو الطرق.
ب- بنقل تمثيل وأداء مصنفاتهم إلى الجمهور بكل الوسائل.

٢- يتمتع مؤلفو المصنفات المسرحية أو المسرحيات الموسيقية طوال مدة سريان حقوقهم على المصنف الأصلي بنفس الحقوق فيما يختص بترجمة مصنفاتهم.

المادة الحادية عشر (ثانيًا)

١- يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية والفنية بحق استئثاري في التصريح:
أ- بإذاعة مصنفاتهم أو بنقلها إلى الجمهور بأية وسيلة أخرى تستخدم لإذاعة الإشارات أو الأصوات أو الصور باللاسلكي.
ب- بأي نقل للجمهور، سلكيًا كان أم لاسلكيًا، للمصنف المذاع عندما تقوم بهذا النقل هيئة أخرى غير الهيئة الأصلية.
ج- بنقل المصنف المذاع للجمهور بمكبر للصوت أو بأي جهاز آخر مشابه ناقل للإشارات أو الأصوات أو الصور.

٢- تختص تشريعات دول الاتحاد بتحديد شروط استعمال الحقوق المذكورة في الفقرة (١) السابقة، على أن يقتصر أثر هذه الشروط على الدول التي فرضتها لا غير. ولا يمكن أن تمس هذه الشروط بأي حال بالحقوق المعنوية للمؤلف، ولا بحقه في الحصول على مقابل عادل تحدده السلطة المختصة في حالة عدم الاتفاق عليه وديًا.

٣- ما لم ينص على خلاف ذلك، فإن التصريح الممنوح طبقًا للفقرة (١) من هذه المادة، لا يتضمن التصريح بتسجيل المصنف المذاع بآلات تسجيل الأصوات أو الصور. ومع ذلك فإن تشريعات دول الاتحاد تختص بتحديد نظام التسجيلات المؤقتة التي تجريها هيئة إذاعية بوسائلها الخاصة لاستخدامها في إذاعاتها الخاصة. ويجوز لهذه التشريعات أن تصرح بحفظ هذه التسجيلات في محفوظات رسمية بالنظر لطابعها الاستثنائي كوثائق.

المادة الحادية عشر (ثالثًا)

١- يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية بحق استئثاري في تصريح:
أ- التلاوة العلنية لمصنفاتهم بما في ذلك التلاوة العلنية بجميع الوسائل أو الطرق.
ب- نقل تلاوة مصنفاتهم إلى الجمهور بجميع الوسائل.

٢- يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية، طوال مدة سريان حقوقهم على المصنف الأصلي، بنفس الحقوق فيما يتعلق بترجمة مصنفاتهم.

المادة الثانية عشرة

يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية أو الفنية بحق استئثاري في تصريح تحوير مصنفاتهم أو تعديلها أو إجراء أي تحويلات أخرى عليها.

المادة الرابعة عشرة

١- يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية أو الفنية بحق استئثاري في ترخيص:
أ- تحوير مصنفاتهم وعمل نسخ منها للإنتاج السينمائي، وتوزيع مثل هذه النسخ المحورة أو المنقولة.
ب- التمثيل والأداء العلني والنقل السلكي للجمهور للمصنفات المحورة أو المنقولة بهذا الشكل.

٢- تحوير الإنتاج السينمائي المأخوذ من مصنفات أدبية أو فنية، تحت أي شكل فني آخر، يظل خاضعًا لتصريح مؤلفي المصنفات الأصلية، وذلك دون المساس بترخيص مؤلفي الإنتاج السينمائي.

المادة الرابعة عشرة (ثانيًا)

١- دون المساس بحق المؤلف لأي مصنف يكون قد تم تحويره أو نقله، يتمتع المصنف السينمائي بالحماية كمصنف أصلي. ويتمتع صاحب حق المؤلف لمصنف سينمائي بذات الحقوق التي يتمتع بها مؤلف مصنف أصلي، بما في ذلك الحقوق المشار إليها في المادة السابقة.

اتفاقية تريبس TRIPS

المادة الحادية عشرة:

حقوق التأجير

تلتزم الدول الأعضاء -فيما يخص برامج الحاسب الآلي والأعمال السينمائية- بمنح المؤلفين وورثتهم حق إجازة أو حظر تأجير أعمالهم الأصلية المتمتعة بحقوق الطبع أو النسخ الناتجة عنها تأجيرًا تجاريًّا للجمهور، ويستثنى البلدُ العضو من هذا الالتزام فيما يخص الأعمال السينمائية، ما لم يكن تأجير هذه الأعمال قد أدَّى إلى انتشار نسخها بما يلحق ضررًا ماديًّا بالحق الحصري في إعادة الإنتاج الممنوح في ذلك البلد العضو للمؤلفين وورثتهم القانونيين، أما فيما يتعلق ببرامج الحاسب الآلي (الكمبيوتر)، فلا ينطبق هذا الالتزام على تأجير البرامج حين لا يكون البرنامج نفسه الموضوع الأساسي للتأجير.

المادة العاشرة: التعويض عند سحب المصنف:

يلتزم المؤلف بالامتناع عن أي عمل من شأنه تعطيل استغلال الحق المأذون به للغير، ومع ذلك يجوز للمؤلف سحب مصنفه من التداول، أو تعديله، أو الحذف منه، أو الإضافة إليه، بعد الاتفاق مع المأذون له بمباشرة الحق، وفي حالة عدم الاتفاق يلزم المؤلف بتعويض المأذون له بمباشرة الحق، وفق ما تحدده اللجنة.

المادة الحادية عشرة: انتقال ملكية حقوق المؤلف: ن(١٦)

١- حقوق المؤلف المنصوص عليها في هذا النظام قابلة للانتقال كلها، أو بعضها سواء بطريق الإرث، أو التصرف النظامي، الذي يجب إثباته بالكتابة، ويكون محددًا لنطاق الحق المنقول زمانًا ومكانًا.

٢- تنتقل الحقوق المقررة بمقتضى هذا النظام لورثة المؤلف من بعده، عدا إجراء تعديل أو حذف على المصنف.

٣- إذا كان المؤلف قد أوصى بمنع النشر، أو بتعيين موعد له، وجب تنفيذ وصيته في حدودها.

٤- إذا كان المصنف عملًا فرديًّا وتوفي صاحبه، أو عملًا مشتركًا وتوفي أحد المؤلفين ولم يكن له وارث، فإن نصيبه يؤول إلى من يستحقه حسب أحكام الشريعة الإسلامية[١].

المادة الثانية عشرة: التنازل عن الإنتاج المستقبلي:

يعد تنازل المؤلف عن مجموع إنتاجه الفكري المستقبلي باطلًا.

المادة الثالثة عشرة: تنظيم العلاقات التعاقدية:

١- يجب على أصحاب الحقوق تنظيم علاقاتهم وحقوقهم مع مؤسسات الإنتاج والطباعة والنشر والتوزيع، وهيئات الإذاعة، وغيرها من الجهات المرخص لها بمزاولة أنشطتها، بموجب عقود موثقة تحدد جميع الحقوق والالتزامات لجميع الأطراف أصحاب العلاقة.

٢- يجب على مؤسسات الإنتاج والطباعة والنشر والتوزيع وهيئات الإذاعة وغيرها عدم ممارسة أي نشاط له علاقة بحقوق المؤلف إلا بعد إبرام عقد مع أصحاب حقوق المؤلف أو وكيلهم الشرعي تحدد فيه حقوق والتزامات كل طرف[٢].

(١) استند على حكم هذه المادة: حكم المحكمة الإدارية، الصادر في القضية رقم (١٩٥٤/ ١/ ق) لعام ١٤٣١هـ، المصدق من الاستئناف برقم (٤٤/ ٦) لعام ١٤٣٣هـ، المنشور في مجموعة المبادئ والأحكام الإدارية لعام ١٤٣٣هـ (٣/ ١٤٣٣)، وتضمن ما يلي: «المنظِّم في نظام حماية حقوق المؤلف؛ قد رسم بشكل واضح، وبيان ظاهر؛ كقواعد آمرة ملزمة: آلية انتقال ملكية حق المؤلف، واشترط في إثباتها والركون إليها: الكتابة، كما في المادة (الحادية عشرة) من النظام...».

(٢) صدر حكم المحكمة الإدارية -المشار إليه قريبًا- في القضية رقم (١٩٥٤/ ١/ ق) لعام ١٤٣١هـ، المصدق من الاستئناف برقم (٤٤/ ٦) لعام ١٤٣٣هـ، المنشور في مجموعة المبادئ والأحكام الإدارية لعام ١٤٣٣هـ (٣/ ١٤٣٣)، وتضمن ما يلي: «المنظِّم في نظام حماية حقوق المؤلف؛ قد رسم بشكل واضح، وبيان ظاهر؛ كقواعد آمرة ملزمة: آلية انتقال ملكية حق المؤلف، واشترط في إثباتها والركون إليها: الكتابة، كما في المادة (الحادية عشرة) من النظام...؛ وأجلى من ذلك وأظهر، ما جاء في المادة (الثالثة عشرة) من قواعد في تنظيم العلاقات التعاقدية بين المتعاقدين، إذ جاء في منطوقها: ([نص المادة المشار إليه]). والواضح يقينًا من أوراق الدعوى أنَّ المعتدين الذين اعتدوا على حق المدعي، لم يبرموا أيَّ عقدٍ مع المدعي أو وكيله، بل اطرح كل منهم المسؤولية ونفاها عن نفسه، وهو دفعٌ لا يقبل، وإجراءٌ لا ينفي مسؤوليتهم تجاه المؤلف، صاحب الحق المعتدى عليه في اختيار من يختصمه معتديًا على حقه».

كما صدر حكم المحكمة الإدارية رقم (١٥٧/ ٤/ ١) لعام (١٤٣٣هـ)، المؤيد من محكمة الاستئناف برقم (٥٧٥/ ٦) لعام (١٤٣٤هـ)، المنشور في مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام ١٤٣٤هـ (٣/ ١٧١٢)، وتضمن ما يلي: «ما تدفع به المدعية [المحكوم عليها في قرار اللجنة] من أنَّ المصنف حصلتْ عليه من شركة (...)، وأنَّ هناك عقدًا مبرمًا معها؛ فإنَّ ذلك لا يعطيها الحق في استغلال مصنف المدعي أو يعفيها من المسؤولية عن استغلاله ما دام أنها هي التي تنتفع به».

كما صدر حكم المحكمة الإدارية في القضية رقم (٨٠٠٩/ ١/ ق) لعام (١٤٣٩هـ)، المصادق عليه من محكمة الاستئناف الإدارية بالقضية رقم (٤٣٦٥/ ق) لعام (١٤٤٠هـ)، المنشور في مجموعة الأحكام الإدارية لعام ١٤٤٠هـ (٥/ ٥٩)،=

المادة الرابعة عشرة: استمرارية العقود:

يلتزم ورثة المؤلف بالعقود التي أبرمها مورثهم في حياته، بما فيها من حقوق والتزامات للغير.

المادة الخامسة عشرة: استثناءات: ن(٢١) ل(١٤)

تعد أوجه الاستخدام الآتية للمصنف المحمي بلغته الأصلية، أو بعد الترجمة مشروعة، وذلك دون الحصول على موافقة أصحاب حقوق المؤلف، وهذه الأوجه هي:

١- نسخ المصنف للاستعمال الشخصي، عدا برمجيات الحاسب الآلي، والمصنفات السمعية، والسمعية البصرية.

٢- الاستشهاد بفقرات من ذلك المصنف في مصنف آخر، بشرط أن يكون الاستشهاد متمشيًّا مع العرف، وأن يكون بالقدر الذي يسوغه الهدف المنشود، وبشرط أن يذكر المصدر، واسم المؤلف في المصنف الذي يرد فيه الاستشهاد[1].

وينطبق ذلك أيضًا على الخلاصات الصحفية المنقولة من الصحف والدوريات.

= المتضمن: رفض طلب إلغاء قرار لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف، وتضمن ما نصه: «وبما أنَّ قيام المدَّعية بارتكاب ذلك الفعل يُعَدُّ تعديًا على الحقوق التي يحميها نظام حماية حقوق المؤلف، فقد حدَّدت المادة (٢١) من النظام التصرُّفات التي اعتبرها المنظِّمُ تعديًا على حق المؤلف، وهي كالآتي: [نص المادة ٢١]، وبما أنَّ المادة (٢٢) من النظام قد حدَّدت العقوبات المقدَّرة بما يلي: [نص المادة ٢٢]؛ ممَّا يتبين معه صحة الإجراءات المتخذة بحقِّ المدعية، وما نتج عنه من قرار اللجنة محلِّ الطعن [لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف]؛ ومِنْ ثَمَّ تكون دعوى المدعية حرية بالرفض. ولا ينال من ذلك ما ذكرته المدعية من وجود عقدٍ بينها وبين (م) يجيزُ لها تدريس مقرراته في الجامعة؛ فيجاب عن ذلك بوجود فرقٍ بين إجازةِ تدريس مقرراته مع ثبوتِ حقِّهِ بوضع اسمه كمؤلِّف لتلك المقررات، وبين حذف اسمه منها، ووضع اسم (أ) كمؤلفةٍ لها، و(ن) كمشرفٍ علمي عليها».

(١) صدر حكم المحكمة الإدارية بالرياض الصادر بتاريخ ٠٩/ ٠١/ ١٤٤٠هـ في الدعوى الإدارية رقم (٨٥٣٧) لعام ١٤٣٩هـ، المذيل بختم التنفيذ المؤرخ في ١٩/ ٠٣/ ١٤٤٠هـ، وقد تضمن الحكم: إلغاء قرار لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف، وتضمن ما يلي: «قرَّرت [المادة (الخامسة عشرة) من النظام] شرطًا عند الاستشهاد بفقرات المصنف في مصنف آخر، وهو أن يكون متمشيًا مع العرف، وأن يكون بالقدر الذي يسوغه الهدف المنشود، وبشرط أن يذكر المصدر، واسم المؤلف في المصنف الذي يرد فيه الاستشهاد، والاستشهاد هنا يعني توثيق المعلومات، ويقصد بالتوثيق إثبات المراجع التي استفاد منها الباحث بصورة مباشرة أو غير مباشرة عند إعداد بحثه ونسبتها لأصحابها، حفظًا لحقوق المؤلفين السابقين وإرجاعها إلى أصحابها توخيًا للأمانة العلمية، واعترافًا بجهد الآخرين، وحقوقهم العلمية، ولما كان توثيق الكتب المتعارف عليه، والمعتمد في البحوث العلمية هو أن يكتب اسم المؤلفين، وعنوان الكتاب، وبيانات الطبعة والنشر، وعدد الأجزاء، ورقم المجلد، ورقم الطبعة والناشر، ومكان النشر وتاريخه، وأن يشير عند كل نقل إلى مصدره بالكتاب والجزء والصفحة، فإذا أراد القارئ معرفة مصادر البحث لم يجد صعوبة في معرفتها وتحليل هذه المراجع والرجوع إليها حال طلب الاستزادة منها. ولما كان قرار [اللجنة] لم يبين في أسباب القرار التحقق من وجود معايير البحث العلمي في المصنف المدعى عليه؛ مما تنتهي معه الدائرة إلى عدم مشروعية قرار [اللجنة] لعيب السبب، وإلغاء القرار».

٣- الاستعانة بالمصنف للأغراض التعليمية على سبيل الإيضاح في حدود الهدف المنشود، أو تصوير نسخة أو نسختين للمكتبات العامة أو مراكز التوثيق غير التجارية، ويكون بشروط:

أ- ألا يتم بشكل تجاري أو ربحي.

ب- أن يكون النسخ مقصورًا على حاجة الأنشطة.

ج- ألا يضر بالاستفادة المادية من المصنف.

د- أن يكون المصنف قد نفد، أو فقدت إصداراته، أو تلفت.

٤- نقل أو نسخ المقالات المنشورة في الصحف والدوريات عن موضوعات جارية، أو المصنفات المذاعة ذات الطابع المماثل، بشرط ذكر المصدر بوضوح واسم المؤلف إن وجد.

٥- نسخ أي مصنف إذاعي يمكن أن يشاهد أو يسمع بمناسبة عرض أحداث جارية عن طريق التصوير الثابت أو المتحرك، بشرط أن يكون ذلك في حدود الهدف المراد تحقيقه، مع ضرورة الإشارة إلى المصدر بصورة واضحة.

٦- نسخ الخطب، والمحاضرات، والمرافعات القضائية، أو غيرها من المصنفات المشابهة المعروضة علنًا على الجمهور، وذلك إذا تم النسخ من قبل وسائل الإعلام مع ذكر اسم المؤلف بوضوح، وللمؤلف أن يحتفظ بحق نشر هذه المصنفات بالطريقة التي يراها.

٧- إنتاج تسجيلات مؤقتة من قبل هيئات البث الإذاعي، وبوسائلها الخاصة- دون إلحاق الضرر بحقوق المؤلف- في نسخة واحدة أو أكثر لأي مصنف محمي يرخص لها بأن تذيعه أو تعرضه، على أن تتلف جميع النسخ في مدة لا تتجاوز سنة من تاريخ إعدادها، أو مدة أطول يوافق عليها المؤلف، ويجوز الاحتفاظ بنسخة من هذا التسجيل ضمن محفوظات رسمية إذا كان تسجيلًا وثائقيًّا فريدًا.

٨- عزف، أو تمثيل، أو أداء، أو عرض أي مصنف بعد نشره من قبل الفرق التابعة للدولة، أو الأجهزة ذوات الشخصية المعنوية العامة، أو المسرح المدرسي، ما دام هذا الإيقاع أو الأداء لا يأتي بأي حصيلة مالية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

٩- نقل مقتطفات قصيرة من مصنفات سبق نشرها، أو رسوم، أو صور، أو تصميمات، أو خرائط إلى الكتب المدرسية المعدة لمناهج التعليم، أو إلى كتب التاريخ، والأدب والفنون، على أن يقتصر النقل على قدر الضرورة، وأن يذكر اسم المصنف، واسم المؤلف.

١٠- التقاط صور جديدة لأي موضوع أو عمل سبق تصويره فوتوغرافيًّا، ونشر تلك الصور، حتى ولو أخذت الصور الجديدة من المكان نفسه، وفي الظروف نفسها التي أخذت فيها الصور.

١١- نقل أجزاء من المقالات والمصنفات العلمية، من قبل المؤسسات البحثية لأغراضها الداخلية، أو للإيفاء بمتطلبات من يقوم بإعداد الدراسات والبحوث، مع ذكر المصدر.

١٢- نسخ نسخة واحدة احتياطية من برمجيات الحاسب الآلي للأشخاص الذين يمتلكون نسخة أصلية بغرض حماية الأصل المنتج منها، مع إبقاء النسخة الأصلية لدى المستخدم لإبرازها حال طلبها.

وتبين اللائحة التنفيذية تفصيل الظروف التي ينبغي توافرها لهذه الاستثناءات.

اللائحة التنفيذية للنظام

المادة الثانية عشرة:

التعدي على المصنفات الأدبية:

أولًا: يعتبر في نطاق الاستخدام الشخصي كل استعمال للمصنف الفكري بقصد الاستخدام الشخصي الخاص دون سواه مثل استنساخ المصنف بغرض الاحتفاظ بالنسخة الأصلية والكتابة على النسخة المستنسخة أو لترجمة فقرات منه أو لكتابة تعليقات تعبر عن الرأي الشخصي وما تعدى هذه الأغراض اعتبر تجاوزًا لحدود الاستخدام الشخصي.

ثانيًا: يعتبر تعديًا كل استخدام للمصنف يتخطى مفهوم الاستخدام الشخصي في مثل الحالات التالية:

١- استخدام ونسخ المصنف أو الاستعانة به واستغلاله لأداء مهام وظيفية.

٢- استخدام المصنف لأغراض تجارية أو استهداف الربح.

٣- استخدام المصنف بوجه مغاير عن أوجه الاستخدامات المشروعة التي نص عليها النظام.

٤- تأجير المصنف أو استنساخه أو السماح لآخرين باستنساخه أو تحويره بحجة امتلاك نسخة أصلية.

٥- أي تصرفات تعيق المؤلف من ممارسة حقه الأدبي أو المالي.

ثالثًا: كما يفهم من البند ثانيًا من المادة التاسعة من النظام فإن الحقوق المالية تتضمن حق الاستنساخ بأي قصد أو شكل بما في ذلك الاستنساخ الرقمي.

رابعًا: يعد تعديًا على حق المؤلف استنساخ المصنف بقصد توفير نسخ منه للاستغلال التجاري أو لبيعه على طلبة العلم أو المؤسسات التعليمية أو غير ذلك.

خامسًا: امتلاك صاحب العمل لنسخة أصلية من المصنف، لا يعطيه حق استنساخها وتوزيعها على موظفي منشأته بحجة أنها استخدام شخصي.

المادة الرابعة عشرة:

التعدي على حقوق الأداء:

١- يعتبر تعديًا على حقوق الأداء إذا تم أداء المصنف في الحفلات المدرسية أو نحوها ما لم تحصل الجهة المؤدية للمصنف على موافقة مسبقة من أصحاب الحقوق لأدائه، ويعتبر استخدامًا نظاميًّا وفقًا لما ورد في المادة (الخامسة عشرة البند الثامن) من النظام إذا كان الأداء للمصنف في غرفة الدرس التطبيقي بغرض التعليم.

٢- يعتبر تعديًا على حقوق المؤلف كل استنساخ للمصنف أثناء أدائه كتصويره أو تسجيله بغرض استغلاله أو نقله للجمهور بدون موافقة أصحاب الحق.

اتفاقية برن

المادة العاشرة

١- يسمح بنقل مقتطفات من المصنف الذي وضع في متناول الجمهور على نحو مشروع، بشرط أن يتفق ذلك وحسن الاستعمال وأن يكون في الحدود التي يبررها الغرض المنشود، ويشمل ذلك نقل مقتطفات من مقالات الصحف والدوريات في شكل مختصرات صحفية.

٢- تختص تشريعات دول الاتحاد، والاتفاقات الخاصة المعقودة أو التي قد تعقد فيما بينها، وفي حدود ما يبرره الغرض المنشود، بإباحة استعمال المصنفات الأدبية أو الفنية على سبيل التوضيح للأغراض التعليمية وذلك عن طريق النشرات والإذاعات اللاسلكية والتسجيلات الصوتية أو البصرية بشرط أن يتفق مثل هذا الاستخدام وحسن الاستعمال.

٣- يجب عند استعمال المصنفات طبقًا للفقرتين السابقتين من هذه المادة ذكر المصدر واسم المؤلف إذا كان واردًا به.

المادة العاشرة (ثانيًا)

١- تختص تشريعات دول الاتحاد بحق السماح بنقل المقالات المنشورة في الصحف والدوريات عن موضوعات جارية اقتصادية أو سياسية أو دينية أو المصنفات المذاعة التي لها ذات الطابع، وذلك بواسطة الصحافة أو الإذاعة أو النقل السلكي للجمهور، في الحالات التي لا تكون فيها حقوق النقل أو الإذاعة أو النقل السلكي المذكور محفوظة صراحة. ومع ذلك فإنه يجب دائمًا الإشارة بكل وضوح إلى المصدر، ويحدد تشريع الدولة المطلوب توفير الحماية فيها الجزاء المترتب على الإخلال بهذا الالتزام.

٢- تختص أيضًا تشريعات دول الاتحاد بتحديد الشروط التي يمكن بمقتضاها، وذلك بمناسبة عرض أحداث جارية عن طريق التصوير الفوتوغرافي أو السينمائي أو الإذاعة أو النقل السلكي للجمهور، نقل المصنفات الأدبية أو الفنية التي شوهدت أو سمعت أثناء الحدث وجعلها في متناول الجمهور وذلك في حدود ما يبرره الغرض الإعلامي المنشود.

المادة السادسة عشرة: التراخيص الإلزامية:

١- يجوز للمجلس منح ترخيص نشر للمصنف بعد مضي مدة تحددها اللائحة التنفيذية لكل حالة، إذا رأى أن المصلحة العامة تقتضي نشر هذا المصنف، وذلك في الحالات الآتية:

أ- إذا لم تتوافر نسخ من المصنف المنشور بلغته الأصلية في المملكة من قبل صاحب الحق لتلبية الاحتياجات العامة للجمهور أو التعليم المدرسي والجامعي بثمن مقارب لثمن المصنفات المشابهة في المملكة، وذلك بعد امتناعه من توفير نسخ منه.

ب- إذا نفدت جميع الطبعات للمصنف الأصلي أو ترجمته إلى اللغة العربية دون أن يقوم صاحب الحق بتوفير المصنف بعد الطلب منه.

ج- إذا لم تنشر ترجمة لهذا المصنف بواسطة صاحب حق الترجمة أو بتصريح منه، على أن يكون الغرض الاستفادة من هذه الترجمة في المناهج التعليمية.

د- إذا امتنع ورثة المؤلف السعودي أو من يخلفه عن ممارسة الحقوق التي انتقلت إليهم بموجب المادة الحادية عشرة من هذا النظام، وذلك خلال سنة من تاريخ الطلب إذا لم يكن لديهم عذر مقبول.

٢- تنتهي صلاحية الترخيص إذا نشر المصنف أو الترجمة من قبل صاحب الحق أو بتصريح منه .

٣- للمجلس تحديد مكافأة مالية يدفعها المرخص له لأصحاب الحقوق عن كل ترخيص يتم إصداره، ويحق لهم التظلم من قراره أمام ديوان المظالم.

وتحدد اللائحة التنفيذية الإجراءات والشروط التي يجب توفرها في طلب الترخيص الإلزامي.

اللائحة التنفيذية للنظام

الباب الثالث

التراخيص الإلزامية

المادة الخامسة والثلاثون:

أهلية الحصول على الترخيص:

يحق لكل شخص أن يتقدم إلى الهيئة بطلب ترخيص إلزامي لاستنساخ مصنف أو ترجمة مصنف إلى اللغة العربية، إذا كان الشخص:

١- مواطنًا سعوديًّا.

٢- شخصية اعتبارية مقرها في المملكة.

المادة السادسة والثلاثون:

الأحكام العامة للترخيص الإلزامي:

يجوز للمجلس أن يمنح ترخيصًا إلزاميًّا عن مصنف محمي بموجب أحكام النظام بناءً على طلب يقدم إلى الهيئة، وفقًا لما يأتي:

١- ألا يكون الترخيص الإلزامي حصرًا على من منح له.

٢- أن يقتصر كل طلب ترخيص إلزامي على مصنف واحد.

٣- أن يبت في كل طلب ترخيص إلزامي على حدة.

٤- أن يعوض صاحب الحق في المصنف تعويضًا عادلًا، ويتولى المجلس تحديد المكافأة المالية، على أن يتعهد المرخص له بالوفاء به.

المادة السابعة والثلاثون:

متطلبات الحصول على الترخيص الإلزامي:

يتعين على مقدم طلب الترخيص الإلزامي القيام بالآتي:

أولًا: عند التقديم إلى الهيئة بطلب الترخيص الإلزامي:

أ- التقيد بضوابط الترخيص الإلزامي، ونوع الترخيص الممنوح له، والمدة الزمنية المحددة.

ب- تقديم ما يثبت أنه:

١- بذل الجهود اللازمة للحصول على ترخيص تعاقدي من صاحب الحق الذي يظهر اسمه على المصنف وتم رفض طلبه؛ أو

٢- طلب من صاحب الحق الذي يظهر اسمه على المصنف ترخيصًا تعاقديًّا ولم يتم الرد على طلبه قبل تقديم الطلب إلى الهيئة بثلاثة أشهر على الأقل؛ أو

٣- بذل الجهود اللازمة للوصول لصاحب الحق ولم يتمكن من العثور عليه.

ج- تقديم ما يثبت أنه قام بإبلاغ الجهة المختصة في الدولة التي يُعتقد أنها دولة نشر المصنف المراد ترجمته أو استنساخه برغبته بالاستفادة من حق الترجمة أو الاستنساخ وذلك قبل تقديم طلب الترخيص الإلزامي إلى الهيئة بثلاثة أشهر على الأقل.

د- تقديم ما يثبت قدرته على ضمان جودة ودقة ترجمة المصنف أو نسخه.

هـ- التعهد بالقدرة على سداد المكافأة المالية لصاحب الحق.

و- تحديد سعر التجزئة للمصنف المرخص له وفقًا لعدد الطبعات.

ثانيًا: بعد التقديم إلى الهيئة بطلب الترخيص الإلزامي:

أ- تقديم ما يثبت أنه قام بتبليغ صاحب الحق أو الجهة المختصة في الدولة التي يُعتقد أنها دولة نشر المصنف بنسخة من طلب الترخيص الإلزامي المقدم إلى الهيئة.

ب- تقديم ما يثبت أنه قام بتبليغ صاحب الحق أو الجهة المختصة في البلد الذي يعتقد أنه بلد النشر بنسخة من قبول طلب الترخيص الإلزامي.

المادة الثامنة والثلاثون:

منح الترخيص الإلزامي:

يمنح المجلس الترخيص الإلزامي لمقدم الطلب بعد مضي ستة أشهر من استيفاء جميع متطلبات الترخيص الإلزامي.

المادة التاسعة والثلاثون:

حالات عدم منح الترخيص الإلزامي:

١- لا يمنح المجلس الترخيص الإلزامي قبل انقضاء مدة لا تقل عن ستة أشهر على المحاولات التي أجراها مقدم طلب الترخيص مع صاحب الحق.

٢- لا يمنح المجلس الترخيص الإلزامي في حال قام صاحب الحق بترجمة المصنف المطلوب الترخيص عنه إلى اللغة العربية أو قام بتوفير نسخ مترجمة من المصنف في المملكة أو أتاح صاحب الحق نسخًا للتداول في المملكة بثمن مقارب للثمن المعتاد، وذلك قبل البت في طلب الترخيص الإلزامي.

٣- لا يمنح المجلس أي ترخيص إلزامي لمصنف إذا كان المؤلف قد سحب جميع نسخ الطبعة موضوع الطلب من التداول.

المادة الأربعون:

ضوابط الترخيص الإلزامي:

يجب على المرخص له التقيد بالضوابط التالية:

١- أن ينحصر الترخيص الإلزامي للاستنساخ في المصنفات التي تكون في شكل مطبوع أو أي شكل مماثل من أشكال الاستنساخ.

٢- أن يتم ذكر اسم المؤلف، وعنوان المصنف.

٣- أن يتم ذكر العنوان الأصلي للمصنف -بلغته الأصلية- على المصنف المترجم في حالة الترجمة على جميع النسخ.

٤- أن تحمل كل نسخة صادرة بموجب الترخيص نصًّا يفيد أن النسخة مطروحة للتداول في المملكة فقط.

٥- أي ضابط آخر يقره المجلس.

المادة الحادية والأربعون:

حالات منح الترخيص الإلزامي:

أولًا: تكون حالات منح الترخيص الإلزامي لترجمة مصنف عند وجود حاجة في المملكة لترجمة المصنف وذلك لتلبية الاحتياجات التعليمية أو البحثية وفقًا لما يأتي:

١- إذا لم يتم ترجمة المصنف إلى اللغة العربية في المملكة بواسطة صاحب حق الترجمة أو بتصريح منه، بعد ثلاث سنوات من تاريخ أول نشر للمصنف.

٢- إذا رفض المؤلف أو صاحب الحق أو ورثته ترجمة المصنف إلى اللغة العربية أو التصريح بذلك.

٣- إذا نفذت جميع نسخ الترجمة للمصنف في المملكة إلى اللغة العربية دون أن يقوم صاحب الحق بتوفير نسخ مترجمة من ذلك المصنف بعد الطلب منه من قبل طالب الترخيص.

٤- ألا يكون الغرض من الترخيص الإلزامي ربحيًّا أو تجاريًّا.

ثانيًا: تكون حالات منح الترخيص الإلزامي لاستنساخ مصنف وذلك لتلبية الاحتياجات التعليمية وفقًا لما يأتي:

١- إذا لم تكن نسخ من ذلك المصنف قد طرحت للتداول في المملكة من جانب صاحب الحق أو بتصريح منه لتلبية احتياجات عامة الجمهور أو التعليم بثمن مقارب للثمن المعتاد في المملكة بالنسبة لمصنفات مماثلة.

٢- إذا توقف صاحب الحق لمدة ستة أشهر، عن عرض نسخ في المملكة لبيع المصنف لتلبية احتياجات عامة الجمهور أو التعليم بثمن مقارب للثمن المعتاد في المملكة بالنسبة لمصنفات مماثلة، وذلك بعد انقضاء المدد التالية من تاريخ أول نشر للمصنف:

أ- ثلاث سنوات إذا كان الترخيص الإلزامي يتعلق بنسخ مصنف ذات علاقة بالعلوم الرياضية والطبيعية والتكنولوجية.

ب- خمس سنوات إذا كان الترخيص الإلزامي يتعلق بنسخ مصنف عام.

ج- سبع سنوات إذا كان الترخيص الإلزامي يتعلق بنسخ مصنف ينتمي إلى عالم الخيال، كالروايات والمؤلفات الشعرية والمسرحية والموسيقية، وكتب الفن.

ثالثًا: تكون حالات منح الترخيص الإلزامي لترجمة مصنف لصالح هيئات الإذاعة وفقًا لما يأتي:

أ- إذا كان المصنف قد نشر بشكل مطبوع أو بأي شكل آخر مماثل من أشكال النقل.

ب- أن يكون المقر الرئيسي لهيئات الإذاعة في المملكة.

ج- إذا اقتصر هدف الترخيص على خدمة الاحتياجات التعليمية وإذاعة معلومات ذات طابع علمي موجهة إلى مختصين في مهنة معينة.

د- إذا كانت هيئات الإذاعة موجهة إلى داخل المملكة.

هـ- أن تتم ترجمة المصنف من نسخة تم الحصول عليها وفقًا للأنظمة المعمول بها في المملكة.

و- ألا يكون الغرض من الترخيص الإلزامي ربحيًّا أو تجاريًّا.

رابعًا: مع مراعاة ما ورد في البند (ثالثًا) يجوز للمجلس الترخيص لهيئات الإذاعة بترجمة أي نص مضمن في تثبيت سمعي بصري أعد ونشر ليستخدم في أغراض التعليم.

خامسًا: مع مراعاة ما ورد في البند (أولًا)، إذا كان المصنف المراد ترجمته يتكون بشكل أساسي من رسوم وصور توضيحية فإنه تطبق عليها حالات الاستنساخ الواردة في البند (ثانيًا) عليها.

المادة الثانية والأربعون:

قيود الترخيص الإلزامي:

١- لا يجوز للمرخص له تصدير نسخ المصنف المرخصة وفقًا للترخيص الإلزامي إلى خارج المملكة، ويجب أن يقتصر استخدام تلك النسخ داخل المملكة.

٢- يجوز لأي من الأجهزة الحكومية في المملكة تصدير النسخ المترجمة المرخصة لها وفق الترخيص الإلزامي إلى الدول الأخرى وفق الشروط التالية:

أ- أن يكون المرسل إليهم أفرادًا من رعايا المملكة.

ب- ألا يكون بشكل ربحي أو تجاري.

ج- أن يتم الاتفاق مع الدولة المراد التصدير لها وتوضيح آلية الاستلام والتوزيع.

المادة الثالثة والأربعون:

حالات إلغاء الترخيص الإلزامي:

يقوم المجلس بإلغاء الترخيص الإلزامي في الحالات الآتية:

١- إذا لم يقم المرخص له باستغلال الترخيص الإلزامي على نحو كافٍ يفي باحتياجات المملكة خلال المدة المنصوص عليها في قرار المنح.

٢- إذا ثبت بأن المرخص له حصل على الترخيص الإلزامي بغير وجه حق.

٣- إذا قام المرخص له بمخالفة أحكام المادة (الحادية والعشرين) من النظام عند إعداد النسخة المرخص لها.

٤- إذا أخل المرخص له بأي حكم من أحكام الترخيص الإلزامي.

المادة الرابعة والأربعون:

حالات إنهاء الترخيص الإلزامي:

١- ينهي المجلس بعد إخطاره من صاحب الحق صلاحية الترخيص الإلزامي إذا ترجم المصنف إلى اللغة العربية أو أتاحه للتداول في المملكة من قبل صاحب الحق، أو بتصريح منه، وكانت بذات مضمون الترجمة المنشورة أو بثمن مقارب للثمن المعتاد في المملكة، على أن يقوم صاحب الحق بتبليغ المرخص له بتوفير الترجمة أو نسخ المصنف مع تقديم ما يثبت ذلك.

٢- يبدأ سريان إنهاء الترخيص بعد ثلاثة أشهر من تاريخ تبليغ المرخص له.

٣- يجوز استمرار تداول النسخ الصادرة بموجب الترخيص الإلزامي في المملكة حتى نفاذها.

المادة الخامسة والأربعون:

سداد المكافأة المالية للترخيص الإلزامي:

يلتزم مقدم طلب الترخيص الإلزامي بعد إبلاغه بقرار قبول طلب الترخيص، بسداد المكافأة المالية المقررة من المجلس لصاحب الحق وذلك لإصدار الترخيص خلال ثلاثين يومًا من تاريخ إبلاغه، على أن يقوم مقدم الطلب بتقديم ما يثبت ذلك، وفي حال عدم السداد خلال هذه المهلة يُعد طلب الترخيص الإلزامي ملغيًّا. ويستثنى من ذلك؛ إذا لم يتمكن مقدم الطلب من العثور على صاحب الحق أو الوصول إليه وذلك وفق ما يحدده قرار منح الترخيص.

المادة السادسة والأربعون:

مدة الترخيص الإلزامي

١- يقوم المجلس بتحديد مدة الترخيص الإلزامي في قرار المنح، والوسيلة أو الوسيط الذي سوف يستخدمه المرخص له لنقل المصنف إلى الجمهور.

٢- يجوز للمجلس تمديد مدة الترخيص الإلزامي، إذا أثبت المرخص له أن هناك سببًا مشروعًا.

المادة السابعة والأربعون:

نشر قرارات الترخيص الإلزامي

تسجل في سجلات الهيئة وتنشر قرارات منح وإنهاء وإلغاء التراخيص الإلزامية مع بيان اسم المؤلف وبيانات التواصل معه ونوع الترخيص واسم المرخص له ومدة الترخيص، ويبلغ بها المرخص له.

المادة السابعة عشرة: محظورات الاستفادة من بعض المصنفات:

١- لا يحق لمن قام بإنتاج صورة أن ينشر أو يعرض أو يوزع أصل الصورة، أو نسخًا منها دون إذن الأشخاص الذين قام بتصويرهم، أو إذن ورثتهم، ولا يسري هذا الحكم إذا كان نشر تلك الصورة قد تم بمناسبة حوادث وقعت علنًا، أو تعلقت بموظفين رسميين، أو أشخاص ذوي شهرة عامة، أو سمحت بها السلطات العامة خدمة للصالح العام، وللشخص الذي تمثله الصورة أن يأذن بنشرها في الصحف، والمجلات، وغيرها من النشرات المماثلة حتى ولو لم يأذن بذلك المصور، وتسري هذه الأحكام على الصورة أيًّا كانت الطريقة التي عملت بها[1].

٢- للمؤلف وحده الحق في نشر رسائله، ويشترط لممارسة هذا الحق الحصول على إذن المرسل إليه إذا كان من شأن هذا النشر أن يلحق به ضررًا.

المادة الثامنة عشرة: نطاق الحماية:

تسري أحكام هذا النظام على ما يأتي:

أولًا: ١- مصنفات المؤلفين السعوديين، وغير السعوديين التي تنشر، أو تنتج، أو تمثل أو تعرض لأول مرة في المملكة العربية السعودية.

٢- مصنفات المؤلفين السعوديين التي تنشر، أو تنتج، أو تمثل، أو تعرض لأول مرة خارج المملكة.

ثانيًا: مصنفات هيئات الإذاعة، ومنتجي التسجيلات الصوتية، والمؤدين.

ثالثًا: المصنفات المتمتعة بالحماية بموجب الاتفاقيات أو المعاهدات الدولية لحماية حقوق المؤلفين التي تكون المملكة طرفًا فيها.

---

(١) صدر حكم المحكمة الإدارية رقم (٥/ إ/ ٣/ ٢) لعام (١٤٣٤هـ) في القضية رقم (١٨٣٩/ ٢/ ق) لعام (١٤٣٣هـ)، المصدق من الاستئناف بالقرار الصادر برقم (٣٤٥/ ٢) لعام (١٤٣٤هـ)، المنشور في مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام ١٤٣٤هـ (٣/ ١٧٠٧)، المتضمن ما يلي: «قررت المحكمة أنَّ المحكوم عليها في قرار اللجنة؛ قد خالفتْ صريح المادة (٢١) من النظام؛ إذ قامت بنشر تلك الصُّور التي لم تنتجها، ولم تدع ملكيتها؛ دون حصولها على إذن مصنفها أو عقد معه، ودون إشارة إلى مصدرها»... «ولا ينال من ذلك ما دفع به ممثل المدعية [المحكوم ضده في قرار اللجنة] من اعتمادها على المادة السابعة عشرة من نظام حماية حقوق المؤلف كمستند لصحة موقفها؛ إذ إنَّ تلك المادة تخاطب مُنتِج المصنَّف، والمدعية ليستْ كذلك، مما يبين معه اتباع [اللجنة] لصحيح النظام وصريحه في إصدار القرار محل الطعن، وخلوه من العيوب الموجبة للإلغاء».

اللائحة التنفيذية للنظام

المادة التاسعة والأربعون:

طبيعة الحماية:

١- يتمتع بالحماية الواردة في النظام وهذه اللائحة كل المصنفات الفكرية سواءً كانت أدبية أو علمية أو فنية، أيًّا كان نوعها ما دام مسموحًا بتداولها في المملكة.

٢- تتمتع المصنفات الفكرية الأجنبية بالحماية وفق ما تحدده مبادئ الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحق المؤلف التي تكون المملكة عضوًا فيها وفقًا لمبدأ المعاملة الوطنية.

٣- نطاق الحماية الواردة في المادة (الثامنة عشرة) من النظام المتعلق بالاتفاقيات والمعاهدات الدولية الخاصة بحقوق المؤلف يمتد إلى الحقوق المجاورة المنصوص عليها في المادة (السابعة) من هذه اللائحة.

المادة السابعة[1]:

حماية المؤدين ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة:

أولًا: المؤدون ومنتجو التسجيلات الصوتية:

يتمتع المؤدون ومنتجو التسجيلات الصوتية بحق استئثاري في التصريح:

١- الأداء العلني لمصنفاتهم بما في ذلك التلاوة العلنية بجميع الوسائل أو الطرق.

٢- نقل وأداء مصنفاتهم إلى الجمهور بجميع الوسائل.

٣- تثبيت أدائهم على دعامة مادية.

٤- الترخيص بنقل مصنفاتهم أو جزء منها عبر شبكات المعلومات.

٥- ترخيص التسجيل الصوتي وتداوله في دول محددة، ويعد مصنفًا مخالفًا للحقوق كل نسخة مستوردة من دول مرخص لها حصرًا أو مصنوعة دون تصريح من المؤلف وتكون محلًّا للمصادرة.

٦- التصريح بتوزيع وتأجير مصنفاتهم الأصلية.

٧- لمنتجي التسجيلات الصوتية حق إجازة النسخ المباشر أو غير المباشر لتسجيلاتهم الصوتية أو منعه.

ثانيًا: هيئات الإذاعة:

يحق لهيئات الإذاعة منع أي من الأعمال التالية عندما تتم دون ترخيص منها:

١- تسجيل البرامج الإذاعية وعمل نسخ منها.

٢- إعادة البث عبر وسائل البث اللاسلكي، ونقل هذه المواد للجمهور.

٣- تحديد طرق البث والاستقبال المباشر أو من خلال أجهزة لاقطة أو بالكيبل.

٤- نقل البث الإذاعي للجمهور في الأماكن العامة أو عبر الإذاعات السلكية الداخلية للمجمعات المغلقة.

---

(١) أوردتُّ نصَّ هذه المادة أيضًا عند المادة (التاسعة) من النظام، المشار إليها سابقًا. وأشرتُ إليها في هذا الموضع أيضًا؛ بسبب الإشارة إليها في المادة (التاسعة والأربعين) من اللائحة، وعلاقتها بالمادة (الثامنة عشرة) من النظام.

اتفاقية برن

المادة الخامسة

١- يتمتع المؤلفون، في دول الاتحاد، غير دولة منشأ المصنف، بالحقوق التي تخولها قوانين تلك الدول حاليًّا أو قد تخولها مستقبلًا لرعاياها بالإضافة إلى الحقوق المقررة بصفة خاصة في هذه الاتفاقية، وذلك بالنسبة للمصنفات التي يتمتعون على أساسها بالحماية بمقتضى هذه الاتفاقية.

٢- لا يخضع التمتع أو ممارسة هذه الحقوق لأي إجراء شكلي، فهذا التمتع وهذه الممارسة مستقلان عن وجود الحماية في دولة منشأ المصنف، تبعًا لذلك؛ فإن نطاق الحماية وكذلك وسائل الطعن المقررة للمؤلف لحماية حقوقه؛ يحكمها تشريع الدولة المطلوب توفير الحماية فيها دون سواء، وذلك بصرف النظر عن أحكام هذه الاتفاقية.

٣- الحماية في دولة المنشأ يحكمها التشريع الوطني. ومع ذلك إذا كان المؤلف من غير رعايا دولة منشأ المصنف الذي يتمتع على أساسه بالحماية بمقتضى هذه الاتفاقية، فإنه يتمتع في تلك الدولة بذات الحقوق المقررة لرعاياها.

اتفاقية تريبس TRIPS

المادة الرابعة عشرة

حماية المؤدين ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة

١- يحق للمؤدين منع تسجيل أعمالهم في تسجيلات صوتية دون ترخيص منهم، ويشمل ذلك: منع تسجيل أدائهم غير المسجل، وعمل نسخ من هذه التسجيلات، كما يحق لهم منع بث أدائهم الحي على الهواء بالوسائل اللاسلكية، ونقله للجمهور دون ترخيص منهم.

٢- يتمتع منتجو التسجيلات الصوتية بحق إجازة النَّسْخ المباشر أو غير المباشر لتسجيلاتهم الصوتية، وبحقِّ منعه.

٣- يحق لهيئات الإذاعة منع الأفعال الآتية عندما تتم دون ترخيص منها: تسجيل البرامج الإذاعية وعمل نسخ من هذه التسجيلات، وإعادة البث عبر وسائل البث اللاسلكي، ونقل هذه المواد للجمهور بالتليفزيون، وفي حال كانت الدول الأعضاء لا تمنح هذه الحقوق للهيئات الإذاعية، فإنها أي الدول الأعضاء تلتزم بمنح مالكي حقوق المؤلف في المادة موضوع البث إمكانية منع الأفعال المذكورة أعلاه، مع مراعاة أحكام معاهدة برن (١٩٧١).

٤- تطبق أحكام المادة (١١) فيما يتعلق ببرامج الحاسب الآلي (الكمبيوتر) -مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال- على منتجي التسجيلات الصوتية، وأي أصحاب حقوق آخرين في مجال التسجيلات الصوتية، حسبما تنص على تحديدها قوانين البلد العضو المعني، فإن كان لدى ذلك البلد في تاريخ ١٥ نيسان/ أبريل ١٩٩٤ نظام يضمن الربح المُنْصِف لأصحاب الحقوق فيما يتعلق بتأجير التسجيلات الصوتية، فإنه يجوز للبلد العضو مواصلة تطبيق هذا النظام، شريطة ألا يؤدي التأجير التجاري للتسجيلات الصوتية إلى إلحاق ضرر مادي بحقوق النسخ المطلقة التي يتمتع بها أصحاب الحقوق.

٥- تدوم مدة الحماية المتاحة بموجب الاتفاق الحالي للمؤدين ومنتجي التسجيلات الصوتية على الأقل حتى انتهاء فترة (٥٠) سنة، تحسب اعتبارًا من نهاية السنة التقويمية التي تمَّ فيها التسجيل الأصلي أو تمَّ فيها أداء هذا التسجيل، أما مدة الحماية التي تمنح بموجب الفقرة (٣) فتدوم مدة لا تقل عن ٢٠ سنة اعتبارًا من نهاية السنة التقويمية التي حصل فيها بث المادة المعنية.

٦- فيما يتعلق بالحقوق الممنوحة بموجب الفقرات: (١) و(٢) و(٣)، يجوز لأي بلد عضو النص على شروط أو قيود أو استثناءات أو تحفظات إلى الحدِّ الذي تسمح به معاهدة روما، غير أن أحكام المادة (١٨) من معاهدة برن (١٩٧١) تطبق أيضًا مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال على حقوق المؤدين ومنتجي التسجيلات الصوتية في تلك التسجيلات.

المادة التاسعة عشرة: مدة الحماية: ن(٢٠)

أولًا: ١- تكون حماية حق المؤلف في المصنف مدى حياة المؤلف، ولمدة خمسين سنة بعد وفاته.

٢- تحسب مدة الحماية للمصنفات المشتركة من تاريخ وفاة آخر من بقي حيًّا من مؤلفيها.

٣- مدة الحماية للمصنفات التي يكون المؤلف لها شخصًا اعتباريًّا أو مجهول الاسم هي خمسون سنة من تاريخ أول نشر للمصنف، وإذا عرف اسم المؤلف قبل نهاية الخمسين سنة فإن مدة الحماية هي المدة المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذا البند.

٤- إذا كان المصنف مكونًا من عدة أجزاء أو مجلدات بحيث تنشر منفصلة أو على فترات، فيعد كل جزء أو مجلد منها مصنفًا مستقلًّا بالنسبة لحساب مدة الحماية.

٥- مدة الحماية بالنسبة إلى المصنفات السمعية، والسمعية البصرية، والأفلام، والمصنفات الجماعية، وبرمجيات الحاسب الآلي هي خمسون سنة من تاريخ أول عرض أو نشر للمصنف، بغض النظر عن إعادة النشر.

٦- مدة الحماية لأعمال الفنون التطبيقية (سواء كانت حرفية أو صناعية)، والصور الفوتوغرافية هي خمس وعشرون سنة من تاريخ النشر، ويبدأ حساب المدة في هذه الحالة من تاريخ أول نشر للمصنف بغض النظر عن إعادة النشر.

ثانيًا: ١- مدة الحماية لهيئات الإذاعة عشرون سنة من تاريخ أول بث للبرامج أو المواد المذاعة.

٢- مدة الحماية لمنتجي التسجيلات السمعية والمؤدين خمسون سنة من تاريخ الأداء أو أول تسجيل لها بحسب الحال.

اللائحة التنفيذية للنظام

المادة الخمسون:

احتساب مدة الحماية:

١- تتمتع المصنفات الموسيقية والسينمائية بالحماية لمدة خمسين سنة اعتبارًا من أول إنتاج للعمل، وتحتسب المدة من نهاية السنة الميلادية التي تم فيها إنتاجه.

٢- تتمتع برامج الحاسب الآلي بالحماية باعتبارها أعمالًا أدبية لمدة لا تقل عن خمسين سنة من تاريخ أول إنتاج لها إذا كان المؤلف شخصًا اعتباريًّا أو مجهول الاسم.
٣- تكون مدة حماية برامج الحاسب الآلي إذا كان المؤلف شخصًا طبيعيًّا وفق الحماية المقررة على الأعمال الأدبية الأخرى.

المادة الحادية والخمسون:

انقضاء مدة الحماية:

يحق للمؤلف الاعتراض على إعادة إنتاج أو بيع مصنفاته أو القيام بعمل مشتق عن عمله الأصلي بعد انقضاء الحقوق المالية بانتهاء مدة الحماية، وذلك في حال إلحاق الضرر بشرفه وسمعته أو تشويه المصنف وتحريفه.

اتفاقية برن

المادة السابعة

١- مدة الحماية التي تمنحها هذه الاتفاقية تشمل مدة حياة المؤلف وخمسين سنة بعد وفاته.
٢- ومع ذلك، فإنه بالنسبة للمصنفات السينمائية، يكون لدول الاتحاد الحق في أن تنص على أن مدة الحماية تنتهي بمضي خمسين عامًا على وضع المصنف في متناول الجمهور بموافقة المؤلف، وفي حالة عدم تحقق مثل هذا الحدث خلال خمسين عامًا من تاريخ إنجاز مثل هذا المصنف، فإن مدة الحماية تنقضي بمضي خمسين عامًا على هذا الإنجاز.
٣- بالنسبة للمصنفات التي لا تحمل اسم المؤلف أو تحمل اسمًا مستعارًا؛ فإنَّ مدة الحماية التي تمنحها هذه الاتفاقية تنتهي بمضي خمسين سنة على وضع المصنف في متناول الجمهور بطريقة مشروعة. ومع ذلك، إذا كان الاسم المستعار الذي يتخذه المؤلف لا يدع أي مجال للشك في تحديد شخصيته؛ فإن مدة الحماية تكون هي المنصوص عليها في الفقرة (١). وإذا كشف مؤلف مصنف يعوزه اسم المؤلف أو يحمل اسمًا مستعارًا عن شخصيته خلال المدة المذكورة أعلاه، تكون مدة سريان الحماية هي المدة المنصوص عليها في الفقرة (١). ولا تلتزم دول الاتحاد بحماية المصنفات التي لا تحمل اسم مؤلفها أو تحمل اسمًا مستعارًا إذا كان هناك سببًا معقولًا لافتراض أن مؤلفها قد توفي منذ خمسين سنة.
٤- تختص تشريعات دول الاتحاد بحق تحديد مدة حماية مصنفات التصوير الفوتوغرافي ومصنفات الفن التطبيقي بالقدر الذي تتمتع فيه بالحماية كمصنفات فنية. ومع ذلك فإن هذه المدة لا يمكن أن تقل عن خمس وعشرين سنة تبدأ من تاريخ إنجاز مثل هذا المصنف.
٥- يبدأ سريان مدة الحماية المقررة على أثر وفاة المؤلف، وكذلك المدد المقررة في الفقرات (٢) و(٣) و(٤) أعلاه، من تاريخ الوفاة أو حصول الواقعة المشار إليها في تلك الفقرات، على أن سريان هذه المدد يبدأ دائمًا احتسابه اعتبارًا من أول يناير من السنة التالية للوفاة أو حصول الواقعة.
٦- يمكن لدول الاتحاد أن تقرر مدة للحماية أطول من تلك المنصوص عليها في الفقرات السابقة.
٧- يكون لدول الاتحاد الملتزمة بأحكام وثيقة روما من هذه الاتفاقية والتي تمنح تشريعاتها الوطنية السارية المفعول وقت توقيع هذه الوثيقة مددًا أقل من المنصوص عليها في الفقرات السابقة، حق الإبقاء على تلك المدد عند التصديق على هذه الوثيقة أو الانضمام إليها.
٨- وعلى كل الأحوال فإنَّ المدة يحكمها تشريع الدولة المطلوب توفير الحماية فيها. ومع ذلك، وما لم يقرر تشريع الدولة غير ذلك، فإن المدة لن تجاوز المدة المحددة في دولة منشأ المنصف.

المادة السابعة (ثانيًا)

تطبق أحكام المادة السابقة أيضًا في الحالة التي يكون فيها حق المؤلف مملوكًا على الشيوع للشركاء في عمل مصنف، على أن تحسب المدة المقررة على أثر وفاة المؤلف اعتبارًا من تاريخ وفاة آخر من بقي من الشركاء على قيد الحياة.

اتفاقية تريبس TRIPS

المادة الثانية عشرة

مدة الحماية

عند احتساب مدة حماية عمل من الأعمال، باستثناء الأعمال الفوتوغرافية أو الأعمال الفنية التطبيقية، على أساس آخر غير مدَّة حياة الشخص الطبيعي، فيجب ألا تقل هذه المدة عن ٥٠ سنة، اعتبارًا من نهاية السنة التقويمية التي أحيز فيها نشر تلك الأعمال، وفي حالة عدم الحصول على ترخيص بالنشر في غضون ٥٠ سنة، اعتبارًا من إنتاج العمل المعني، فلا تقل المدة عن ٥٠ سنة، اعتبارًا من نهاية السنة التقويمية التي أُنتج فيها[1].

ن(٢٠): المادة العشرون: سريان الحماية على المصنفات السابقة للنظام:

تتمتع بالحماية المصنفات الأدبية والفنية والعلمية والتسجيلات السمعية وبرامج الإذاعة التي يرجع تاريخ نشرها إلى ما قبل بدء سريان هذا النظام، وفق المدد المحددة بالمادة التاسعة عشرة من هذا النظام، على ألا تكون مدة الحماية قد انقضت بمقتضى النظام السابق ولم تسقط عنها الحماية في دول المنشأ التي ترتبط مع المملكة باتفاقيات أو معاهدات دولية لحماية حقوق المؤلفين.

المادة الحادية والعشرون: المخالفات: ل(٤٣)

تعدُّ التصرفات الآتية تعديًا على الحقوق التي يحميها النظام:

١- القيام بنشر مصنف غير مملوك لمن قام بالنشر، أو نشره مدعيًا ملكيته، أو دون حصوله على إذن كتابي أو عقد من مؤلف المصنف أو ورثته أو من يمثلهم.

٢- تعديل محتويات المصنف أو طبيعته أو موضوعه أو عنوانه دون علم المؤلف وموافقته الخطية المسبقة على ذلك، سواء كان هذا التعديل من قبل الناشر أو المنتج أو الموزع أو غيرهم.

٣- قيام المنتج أو الناشر أو الطابع بإعادة طبع المصنف دون الحصول على موافقة خطية مسبقة من صاحب الحق، أو لم يكن لديه من الوثائق ما يخوله إعادة الطبع.

٤- إزالة أي معلومة كتابية وإلكترونية قد تتسبب في إسقاط حقوق أصحاب المصنف.

(١) انظر نصَّ الفقرة (٥) من المادة (الرابعة عشرة) من اتفاقية تريبس، في حاشية المادة (الثامنة عشرة) من النظام، الوارد نصُّها قريبًا.

٥- إزالة وفك أي معلومة احترازية إلكترونية تضمن استخدام النسخ الأصلية للمصنف، مثل التشفير، أو المعلومات المدونة بالليزر، أو غيره.

٦- الاستخدام التجاري للمصنفات الفكرية بطرق التحايل التي لا تسمح بها الجهة صاحبة الحق، مثل استخدام البرمجيات المنسوخة، أو التقاط البرامج الإذاعية المشفرة بطرق غير نظامية.

٧- تصنيع أو استيراد أدوات لغرض البيع أو التأجير لأي وسيلة من شأنها تسهيل استقبال أو استغلال مصنفات بطرق غير الطرق التي تحددها الجهة صاحبة الحقوق.

٨- نسخ أو تصوير أجزاء من كتاب أو مجموعة كتب أو أجزاء من أي مصنف بعوض أو بدون عوض دون الحصول على الموافقات الخطية من أصحاب الحق والجهات المعنية في الهيئة، باستثناء حالات النسخ المشروعة المبينة في المادة الخامسة عشرة من هذا النظام.

٩- استيراد المصنفات المزورة، أو المقلدة، أو المنسوخة.

١٠- الاحتفاظ بمصنفات غير أصلية في المنشأة التجارية أو المستودع أو غير ذلك من المواقع التابعة لها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بأي حجة كانت.

١١- الاعتداء على أي حق من الحقوق المحمية المنصوص عليها في هذا النظام، أو ارتكاب مخالفة لأي حكم من أحكامه.

اللائحة التنفيذية للنظام

المادة الحادية عشرة:

مسؤولية الاعتداء:

أولًا: يعتبر معتديًا على حق المؤلف كل من يقوم بأي من المخالفات الواردة في النظام.

ثانيًا: تعتبر المنشآت مسؤولة عن أي مخالفات يرتكبها أحد العاملين بها على أي مصنف فكري إذا ثبت علمها أو تقصيرها، مثل الاحتفاظ ببرامج حاسب أو أشرطة مسموعة أو مرئية مزورة أو منسوخة، أو إجراء صيانة لجهاز إلكتروني محمل ببرامج مزورة أو مفكوكة الشفرة أو نحو ذلك من مصنفات.

ثالثًا: يعتبر تعديًا على حقوق المؤلف ومخالفًا لأحكام النظام وهذه اللائحة، كل من أعاد إنتاج مصنفات محمية أو باع هذه المصنفات أو استوردها أو صدرها أو تولى نقلها أو نشرها أو تأجيرها.

المادة الخامسة والعشرون:

الاعتداء على المصنفات الإلكترونية:

أولًا: يعتبر معتديًا على حق المؤلف كل من ثبت قيامه عبر المواقع الإلكترونية في شبكة الإنترنت العالمية بأيٍ من المخالفات الواردة في المادة (الحادية والعشرين) من النظام.

ثانيًا: تقع على المواقع الإلكترونية في شبكة الإنترنت العالمية مسؤولية الاعتداء على حق المؤلف وفق المحتوى الداخلي للموقع، أو ما يبث من خلاله أو ما يرتبط عن طريقه برابط خارجي لموقع آخر تابع له في حالة ثبوت احتوائه على أي من المخالفات المنصوص عليها في المادة (الحادية والعشرين) من النظام.

المادة الثانية عشرة:

التعدي على المصنفات الأدبية:

رابعًا: يعد تعديًا على حق المؤلف استنساخ المصنف بقصد توفير نسخ منه للاستغلال التجاري أو لبيعه على طلبة العلم أو المؤسسات التعليمية أو غير ذلك [1].

ل(١٣)المادة الثالثة عشرة:

التعدي على المصنفات السمعية والبصرية والبث الإذاعي:

يعتبر تعديًا على حق المؤلف في المصنفات السمعية والمرئية والإذاعية عند تجاوز طرق الاستخدام التي حددها من يملك حقها ومن أمثلة ذلك ما يلي:

١- إذاعة المصنف للجمهور دون الحصول على ترخيص مسبق من أصحاب الحق، مثل استخدام الإذاعة أو الموسيقى أو الفيديو أو البث الفضائي في المحلات التجارية والمطاعم والفنادق والأندية والمستشفيات ونحوها من الأماكن التي يكون فيها مرتادون أو تجمعات بشرية.

٢- كسر الحواجز الاحترازية بغرض عرض المواد الإذاعية بطرق غير نظامية.

٣- استنساخ المواد المذاعة بغرض عرضها أو تأجيرها أو بيعها.

٤- إضافة أو إزالة شرائح إلكترونية لأجهزة العرض بهدف تجاوز الجهاز إمكانيات الحدود التي صنع بها بغرض التعدي على حقوق الآخرين.

المادة الرابعة عشرة:

التعدي على حقوق الأداء:

١- يعتبر تعديًا على حقوق الأداء إذا تم أداء المصنف في الحفلات المدرسية أو نحوها ما لم تحصل الجهة المؤدية للمصنف على موافقة مسبقة من أصحاب الحقوق لأدائه، ويعتبر استخدامًا نظاميًّا وفقًا لما ورد في المادة (الخامسة عشرة البند الثامن) من النظام إذا كان الأداء للمصنف في غرفة الدرس التطبيقي بغرض التعليم.

٢- يعتبر تعديًا على حقوق المؤلف كل استنساخ للمصنف أثناء أدائه كتصويره أو تسجيله بغرض استغلاله أو نقله للجمهور بدون موافقة أصحاب الحق.

المادة الخامسة عشرة:

فك التشفير للأجهزة الإلكترونية:

يعتبر تعديًا على حق المؤلف كل عمل يؤدي إلى إزالة المعلومات الاحترازية الأصلية من الأجهزة الإلكترونية التي أنتجها الصانع، ويعد متعديًا كل من يسهل ذلك مثل:

---

(١) انظر النص الكامل لهذه المادة (الثانية عشرة) من اللائحة أيضًا: في حاشية المادة (الخامسة عشرة) من النظام، الوارد نصُّها قريبًا.

١- إزالة أو إضافة شرائح إلكترونية أو غير إلكترونية لأجهزة العرض والاستقبال بغرض تجاوز الحدود التي وضعها الصانع.
٢- إلغاء البرنامج الأصلي المشغل لأجهزة العرض والاستقبال وتحميلها ببرامج مزورة بغرض تجاوز الحدود والإمكانيات التي صمم لها الجهاز.

المادة السادسة عشرة:

الاعتداء على برامج الحاسب الآلي:

أولًا: تتمتع بالحماية برامج الحاسب الآلي وبرامج ألعاب الحاسب، سواءً كانت بلغة المصدر أو بلغة الآلة باعتبارها أعمالًا أدبية.

ثانيًا: يعتبر تعديًا على حق المؤلف كل استخدام للبرامج يخالف الاستخدامات التي يحددها صاحب الحق مثل:

١- استنساخ البرامج وبرامج الألعاب.
٢- تأجير البرامج أو برامج الألعاب أو الترخيص بالاستخدام الجماعي لها بدون وجود وثائق تخول المؤجر بممارسة هذا الحق.
٣- تحميل الشبكات الداخلية أو الأجهزة ببرامج مستنسخة.

المادة السابعة عشرة:

مسؤولية محلات الصيانة:

تعتبر المنشآت المختصة في تقديم خدمات الصيانة لأجهزة العرض والاستقبال الإلكترونية مسؤولة ومعتدية على حق المؤلف عند ضبط أجهزة لديها مفكوكة الشفرة أو محملة ببرامج مزورة أو تستخدم في أعمال الصيانة برامج مزورة[1].

---

(١) من الأحكام القضائية المتعلقة بأحكام الفقرات المبينة في المادة (٢١) من النظام، والمواد المذكورة أعلاه من اللائحة، ما يلي:

- حكم المحكمة الإدارية في القضية رقم (١٩٥٤/ ١/ ق) لعام ١٤٣١، المصدق من الاستئناف برقم (٦/ ٤٤) لعام ١٤٣٣هـ، المنشور في مجموعة المبادئ والأحكام الإدارية لعام ١٤٣٣ (٣/ ١٤٣٣)، المتضمن: إلغاء قرار لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف، والحكم بحقِّ المُعتَدَى على حقِّه الأدبي في مخاصمةِ أحدِ المعتدينَ إذا تعدَّدُوا، وتضمن ما يلي: «نفت [اللجنةُ] المسؤوليةَ عن المدَّعَى عليها: شركة (...)، وشركة (...)، وهما مَنْ قاما بالاعتداء الأخير، تعويلًا على شرطهما على شركة (...) تحملها المسؤولية تجاه المؤلف، وكذلك فعلت شركة (...) حين ضمَّنَتْ في عقدها مع شركة (...) -وهي غير مدَّعًى عليها- شرطَ نفي المسؤولية نحو المؤلف، وليس ما عولت عليه [اللجنة] في قرارها من البناء على اعتبار شرط نفي المسؤولية، صالحًا للاحتجاج في نفي المسؤولية وانتفاء الصفة في الدعوى؛ وفقًا للقواعد الشرعية والنظامية المعتبرة في هذا الشأن، فإنَّ من المقرر شرعًا أن المعتدى على حقه حال تعدد الأيادي المعتدية وتعاقبها أيًّا كانت صفة هذا الاعتداء هبة أو معاوضة، أن يخاصم أيًّا من المعتدين على حقه، ما دام لم يأذن لهم».

- كما صدر حكم المحكمة الإدارية رقم (٥/ إ/ ٣/ ٢) لعام (١٤٣٤هـ) في القضية رقم (١٨٣٩/ ٢/ ق) لعام (١٤٣٣هـ)، المصدق من الاستئناف بالقرار الصادر برقم (٣٤٥/ ٢) لعام (١٤٣٤هـ)، المنشور في مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام ١٤٣٤هـ (٣/ ١٧٠٧)، المتضمن بيانًا لمخالفةٍ من مخالفات الفقرة (١) من هذه المادة من النظام، كما يلي: «قررت المحكمة أنَّ المحكوم عليها في قرار اللجنة؛ قد خالفتْ صريح المادة (٢١) من النظام؛ إذ قامت بنشر تلك الصُّور التي لم تنتجها، ولم تدَّع ملكيتها؛ دون حصولها على إذن مصنفها أو عقد معه، ودون إشارة إلى مصدرها». =

ن(٢٢): المادة الثانية والعشرون: العقوبات:

أولًا: يعاقب كل من خالف حكمًا من أحكام هذا النظام بعقوبة أو أكثر من العقوبات الآتية:

١- الإنذار.

٢- غرامة مالية لا تزيد على مائتين وخمسين ألف ريال.

٣- إغلاق المنشأة المتعدية أو التي ساهمت في الاعتداء على حق المؤلف مدة لا تزيد على شهرين.

٤- مصادرة جميع نسخ المصنف، وكذا المواد المخصصة أو المستخدمة في ارتكاب التعدي على حق المؤلف.

٥- السجن مدة لا تزيد على ستة أشهر.

=

- كما صدر حكم المحكمة الإدارية في القضية رقم (٣٦٧٥/ ١/ ق) لعام (١٤٣٧هـ) المؤيد من محكمة الاستئناف برقم (٥٩٩٤/ ق) لعام (١٤٣٧هـ)، المنشور في مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام ١٤٣٧هـ (٤/ ١٠٠)، المتضمن: بيان مسؤولية المشرف على النشر، كما يلي: «ولا ينال من ذلك ما دفعتْ به المدَّعية [وهي الوزارة المحكوم ضدها في قرار اللجنة] من أنَّ مَنْ قام بطباعتها شركة (...) للطباعة والنشر، وأنها أدرجت الصورة فيها، ولم تزود بها الوزارة؛ إذ إنَّ المدعية هي مَنْ أشرفتْ على هذا الكتاب، وقامت بنشره وتوزيعه؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى سلامة القرار، ومن ثم رفض الدعوى، وهو ما تحكم به».

- كما صدر حكم المحكمة الإدارية في القضية رقم (٢٧٨٦/ ٢/ ق) لعام (١٤٢٣هـ)، المصادق عليه من هيئة التدقيق بالحكم الصادر برقم (١٦١/ ت/ ٥) لعام (١٤٢٥هـ)، المنشور في مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية للأعوام ١٤٠٢هـ-١٤٢٦هـ (٦/ ٥٠٣)، المتضمن: رفض طلب إلغاء قرار لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف، وبيان مخالفة استخدام المصنفات المنسوخة من الإنترنت على وجهٍ مخالف للنظام، كما يلي: «حكمت المحكمة برفض طلب إلغاء قرار اللجنة، وحكمتْ بأنَّ قرار اللجنة المتظلم منه قد صدر وفقًا لصحيح النظام، ولا ينال من ذلك ما ذكره المدعي [المحكوم عليه في قرار اللجنة] من أنَّ الأقراص المدمجة منسوخة من الإنترنت، وهي متاحة للجميع».

- كما تضمن قرار هيئة التدقيق المذكور: بيان مخالفة نسخ برامج الحاسب الآلي، واستناد هذه المخالفة لأحكام نظام حماية حقوق المؤلف، كما يلي: «كما حكمت هيئة التدقيق بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء، وأضافت في أسبابها: أنَّ الهيئة لا توافق الدائرة في استنادها على المادة (٤٧/ أ) من اللائحة التنفيذية لنظام المطبوعات والنشر؛ لكون مخالفة نسخ برامج الحاسب الآلي تندرج ضمن مخالفة أحكام نظام حماية حقوق المؤلف، ومن ثَمَّ يجب معاقبته وفقًا لأحكام ذلك النظام، لا لنظام المطبوعات والنشر، كما أنَّ الاستناد في تقرير العقوبة، المنصوص عليها في نظام المطبوعات والنشر، يكون على مخالفة أحكام النظام، دون اللائحة، حيث إن عمل اللائحة هو بيان الإجراءات والأمور اللازمة لتنفيذه، لا أن تُوجِد مخالفات جديدة لم ينص عليها النظام؛ إذ لا عقوبة إلا بنص شرعي أو نظامي».

- كما صدر حكم المحكمة الإدارية في القضية رقم (٤٧٤٢/ ١/ ق) لعام ١٤٣٠هـ المصدق بقرار محكمة الاستئناف رقم (٣٥٤/ ٦) لعام ١٤٣٣هـ، المنشور في مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام ١٤٣٣هـ (٣/ ١٤٤٩)، المتضمن: رفض طلب إلغاء قرار لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف، وبيان مخالفة الاحتفاظ بمضبوطات مخالفة في سكن العامل، بالتأكيد على أنها مشمولة بالمخالفة للفقرة رقم (١٠) من المادة (٢١) من النظام، وللفقرة (ثانيًا) من المادة (١١) من اللائحة، كما يلي: «لا ينالُ من [قرار اللجنة] ما ذكره المدعي [في اعتراضه أمام المحكمة] من أنَّ المضبوطات كانت بسكن العامل؛ فإنَّ سكن العامل تابع للمدَّعِي، ويخضع لرقابته ومسؤوليته».

ثانيًا: في حال تكرار التعدي على المصنف نفسه أو غيره تجوز مضاعفة الحد الأعلى للعقوبة والغرامة والإغلاق.

ثالثًا: إذا رأت اللجنة أن المخالفة تستوجب عقوبة السجن أو غرامة مالية تزيد على مائة ألف ريال أو تستوجب شطب الترخيص، ترفع الموضوع للمجلس لإحالته إلى ديوان المظالم.

رابعًا: يجوز للجنة أن تقرر تعويضًا ماليًّا لصاحب حق المؤلف المعتدى عليه الذي يتقدم بالشكوى، ويكون التعويض متناسبًا مع حجم الاعتداء والضرر الذي لحق به.

خامسًا: يجوز للجنة أن تضمِّن قرارها عقوبة التشهير بحق المعتدي، ويكون النشر على نفقته وبالطريقة التي تراها اللجنة مناسبة.

سادسًا: يجوز للجنة أن تُضمِّن قرارها تعليق مشاركة المنشأة المعتدية في الأنشطة أو المناسبات أو المعارض إذا ضبطت المخالفة في مناسبة تجارية، على ألا تزيد مدة التعليق على عامين.

سابعًا: يجوز للجنة أن تصدر قرارًا مؤقتًا بوقف طبع المصنف المعتدى عليه، أو إنتاجه، أو نشره، أو توزيعه، وإجراء الحجز التحفظي على النسخ والمواد والصور التي استخرجت منه، أو القيام بأي إجراء مؤقت تراه ضروريًّا لحماية حق المؤلف، وذلك إلى حين الفصل النهائي في الشكوى أو التظلم.

وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات الحجز التحفظي.

اللائحة التنفيذية للنظام

المادة التاسعة والعشرون:

حق طلب التعويض:

لصاحب حق المؤلف أو من يمثله حق المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به جراء الاعتداء على أي من حقوقه التي يحميها النظام أمام المحكمة المختصة.

المادة الحادية والثلاثون:

ضوابط إنفاذ العقوبات:

١- في حال التظلم من القرار الصادر من اللجنة أمام المحكمة المختصة يتم وقف العقوبات الواردة في القرار لحين صدور حكم نهائي بشأنه.

٢- العقوبات التي تندرج ضمن اختصاص المحكمة المختصة تنفذ بعد صدور حكم نهائي بشأنها من المحكمة المختصة.

٣- يراعى عند إنفاذ العقوبات ما يلي:

أ- تقوم الإدارة المختصة بإبلاغ من صدر بحقه القرار أو من يمثله وذلك بموجب خطاب رسمي يبين فيه رقم القرار الصادر بحقه وتاريخه وما تضمنه القرار من عقوبات، ويسلم له أو من يمثله. ويجوز للإدارة المختصة استخدام الوسائل الإلكترونية في التبليغات، ويترتب عليها ما يترتب على التبليغ بالطرق الأخرى.

ب- قيام المخالف بتسديد الغرامة المالية وفق ما نصت عليه الأنظمة واللوائح والقرارات المعمول بها ذات العلاقة.

ج- إذا صدر حكم من المحكمة المختصة بشطب الترخيص تبلغ الهيئة الجهة الحكومية التي أصدرت الترخيص لشطبه ومتابعة إنفاذ ما تضمنه الحكم.

د- تقوم الهيئة بإعداد مضمون إعلان الحكم الصادر على المخالف إذا تضمن القرار عقوبة التشهير وفقًا للمادة (الثانية والعشرين البند الخامس) من النظام.

الفصل الثالث

الحجز التحفظي

المادة الثانية والثلاثون:

التدابير الاحترازية المؤقتة:

١- للجنة صلاحيات الأمر باتخاذ تدابير مؤقتة فورية لمنع حدوث تعدٍ على أي حق من حقوق المؤلف، ومنع المصنفات المستوردة المشتملة على اعتداء على حق المؤلف من الوصول للقنوات التجارية.

٢- للجنة صلاحية اتخاذ التدابير المؤقتة دون علم الطرف الآخر، إذا كان من المرجح أن يسفر أي تأخير بإلحاق الضرر به أو حين يوجد احتمال إمكانية إتلاف الأدلة.

٣- للجنة حق الطلب من المدعي:

أ- تقديم أي أدلة لديه تؤكد أنه صاحب الحق.

ب- تقديم أدلة أولية تؤكد أن حقه متعرض للتعدي أو على وشك التعرض لذلك.

ج- تقديم ضمانة مالية معادلة بما يكفي لحماية المدعى عليه وللحيلولة دون إساءة استعمال الحقوق أو تنفيذها.

د- للجنة أن تطلب من المدعي أي أدلة أخرى لتحديد مدى مشروعية الدعوى.

٤- للجنة بعد اتخاذ تدابير الحجز التحفظي أن تخطر الأطراف المتأثرة به لعرض وجهة نظرهم ودفوعاتهم خلال فترة مؤقتة لا تزيد على (٣١) واحد وثلاثين يومًا من اتخاذ التدابير التحفظية للنظر بشأن تعديل تلك التدابير أو إلغائها أو تثبيتها.

٥- للجنة إلغاء التدابير المتخذة بناء على البندين (١ و٢) من هذه المادة بناءً على طلب من المدعى عليه، أو وقف مفعولها إذا لم يستجب المدعي لما يطلب منه من وثائق خلال مدة زمنية تحددها اللجنة ولا تزيد على (٣١) واحد وثلاثين يومًا.

٦- للجنة حين إلغاء التدابير المؤقتة أو انقضاء مدة سريانها نتيجة إهمال من جانب المدعي أو اتضح لاحقًا عدم حدوث تعدٍ على المصنفات أو السلع، أن تأمر المدعي بناءً على طلب من المدعى عليه بدفع تعويضات مناسبة له لقاء أي ضرر لحق به نتيجة هذه التدابير.

المادة الثالثة والثلاثون:

التدابير الحدودية:

١- لصاحب حق المؤلف في حال كان لديه أسباب مشروعة للارتياب بمصنفات منتهكة لحقوقه يراد استيرادها أو تصديرها، التقدم للجنة بطلب مكتوب لإيقاف وحجز هذه المصنفات الواردة أو المزمع استيرادها أو تصديرها حال وصولها للحدود.

٢- للجنة أن تطلب من المدعي تقديم ضمانة مالية تكفي لحماية المدعى عليه والحيلولة دون إساءة استعمال الحقوق.

٣- على المدعي أن يتقدم للجنة خلال مدة لا تزيد على (١٠) عشرة أيام عمل بالشكوى والأدلة الثبوتية التي تحدد الاعتداءات التي لحقت به، على ألا تتجاوز مدة الحجز على (٣١) واحد وثلاثين يومًا يتم بعدها النظر في تعديل هذه التدابير أو إلغائها أو تثبيتها.

٤- للجنة أن تقرر بأن يدفع المدعي للمستورد أو المصدر التعويض المناسب عن الأضرار التي تلحق بهم جراء الاحتجاز الخاطئ للمصنفات.

٥- للجنة منح صاحب الحق (المدعي) فرصة كافية لمعاينة المصنفات بغية إثبات ادعاءاته.

٦- للمستورد حق الحصول على فرصة معادلة لمعاينة أي من هذه السلع.

٧- للجنة في حال ثبوت موضوع الاعتداء صلاحية إبلاغ صاحب الحق بأسماء وعناوين المرسل والمرسلة إليه المصنفات وكمياتها.

المادة الرابعة والثلاثون:

الحجز التحفظي الاحتياطي:

لمكتب الهيئة في المنفذ الحدودي وقف إجراء الإفراج عن المصنفات متى توافرت لديه أدلة ظاهرية على وجود تعد على حقوق المؤلف وذلك بعد التنسيق مع الإدارة الجمركية في المنفذ، وعلى المكتب إشعار الإدارة المختصة فورًا لاتخاذ الإجراءات اللازمة بالتنسيق مع اللجنة.

اتفاقية برن

المادة السادسة عشرة

١- تكون جميع النسخ غير المشروعة لمصنف محلًا للمصادرة في دول الاتحاد التي يتمتع فيها المصنف الأصلي بالحماية القانونية.

٢- تطبق أحكام الفقرة السابقة أيضًا على النسخ الواردة من دولة لا يتمتع فيها المصنف بالحماية أو تكون قد توقفت فيها حمايته.

٣- تجري المصادرة وفقًا لتشريع كل دولة.

اتفاقية تريبس TRIPS

المادة الرَّابعة والأربعون

الأوامر القضائية المانعة

١ – للسُّلُطات القضائية صلاحية أنْ تأمرَ أيَّ طرفٍ معين بالامتناع عن التعدِّي على حقٍّ من حقوق الملكية الفكرية، من بين أمور أخرى، بغية منع دخول سلع مستوردة تنطوي على هذا التعدِّي حال إنجاز التخليص الجمركي لهذه السِّلع إلى القنوات التجارية القائمة في مناطق اختصاصاتها، ولا تلتزم البلدان الأعضاء بمنح هذه الصَّلاحية فيما يتصل بمواد متمتعة بالحماية حصل عليها أو طلبها شخصٌ قبل أن يعلم أو أن تكون لديه أسباب معقولة لأنْ يعلم أنَّ الاتجار في هذه المواد يشكل تعدِّيًا على حقٍّ من حقوق الملكية الفكرية.

المادة الخامسة والأربعون

التعويض عن الأضرار

١ – للسلطات القضائية صلاحية أن تأمر المتعدِّي بأن يدفع لصاحب الحق تعويضات مناسبة عن الضرر الذي لحق به بسبب التعدِّي على حقه في الملكية الفكرية من جانب متعدٍّ يعلمُ أو كانت هناك أسباب معقولة تجعله يعلمُ أنه قام بذلك التعدي.

٢ – وللسلطات القضائية أيضًا صلاحية أن تأمر المتعدِّي بأن يدفع لصاحب الحق المصروفات التي تكبدها، والتي قد تشمل أتعاب المحامي المناسبة، وفي الحالات الملائمة، يجوز للأعضاء تخويل السلطات القضائية صلاحية أن تأمر باسترداد الأرباح و/ أو دفع تعويضات مقرَّرة سلفًا، حتى حين لا يكون المتعدِّي يعلمُ أو كانت لديه أسباب معقولة تجعله يعلمُ أنه قام بذلك التعدِّي.

المادة السادسة والأربعون

الجزاءات الأخرى

بغية إقامة رادع فعال للتعدي، يكون للسلطات القضائية أن تأمر بالتصرف في السلع التي تجد أنها تشكل تعديًا، دون أي نوع من التعويضات، خارج القنوات التجارية، بما يضمن تجنب أضرارها لصاحب الحق، أو إتلافها ما لم يكن ذلك مناقضًا لنصوص دستورية قائمة، كما للسلطات القضائية صلاحية أن تأمر بالتخلص من المواد والمعدات التي تستخدم بصورة رئيسية في صنع السلع المتعدية، دون أي نوع من التعويضات، خارج القنوات التجارية بما يقلل إلى أدنى حدٍّ من مخاطر حدوث المزيد من التعدي، وتؤخذ في الاعتبار أثناء دراسة الطلبات المقدَّمة لفعل ذلك: ضرورة تناسب درجة خطورة التعدي مع الجزاءات التي تأمر بها، ومع مصالح الأطراف الثالثة، وفيما يتصل بالسلع التي تلصق عليها علامات تجارية مقلدة، لا يكفي مجرد إزالة العلامة التجارية الملصقة بصورة غير مشروعة للسماح للإفراج عن السلع في القنوات التجارية، إلا في حالات استثنائية.

المادة التاسعة والخمسون

الجزاءات

دون الإخلال بأي حق آخر في رفع دعوى قضائية متاح لصاحب الحق، ومع مراعاة حق المُدَّعى عليه في أن يطلب إلى السلطات المختصة إعادة النظر، للسلطات المختصة صلاحية الأمر بإتلاف السلع المتعدية أو التخلص منها وفقًا للمبادئ التي تنص عليها المادة (٤٦)، [...].

المادة الحادية والستون

تلتزم البلدان الأعضاء بفرض تطبيق الإجراءات والعقوبات الجنائية على الأقل في حالات التقليد المتعمد للعلامات التجارية المسجلة أو انتحال حقوق الطبع على نطاق تجاري، وتشمل الجزاءات التي يمكن فرضها الحبس و/ أو الغرامات المالية بما يكفي لتوفير رادع يتناسب مع مستوى العقوبات المطبقة فيما يتعلق بالجرائم ذات الخطورة المماثلة، وفي الحالات الملائمة، تشمل الجزاءات التي يمكن فرضها أيضًا حجز السلع المخالفة أو أي مواد ومعدات تستخدم بصورة رئيسية في ارتكاب الجرم، ومصادرتها، وإتلافها، ويجوز للبلدان الأعضاء فرض تطبيق الإجراءات والعقوبات الجنائية في حالات أخرى من حالات التعدِّي على حقوق الملكية الفكرية، لا سيما حين تتم التعديات عن عمد، وعلى نطاق تجاري[1].

---

(١) من الأحكام القضائية المتعلقة بأحكام المادة (٢٢) من النظام، والمواد المذكورة أعلاه من اللائحة، ما يلي:

- حكم المحكمة الإدارية في القضية رقم (١٩٥٤/ ١/ ق) لعام (١٤٣١هـ)، المصدق من الاستئناف برقم (٦/ ٤٤) لعام ١٤٣٣هـ، المنشور في مجموعة المبادئ والأحكام الإدارية لعام ١٤٣٣هـ (٣/ ١٤٣٣)، المتضمن: بيان أنَّ العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة من طرق الحماية المعتبرة شرعًا، كما يلي: «من طرق الحماية المعتبرة نظامًا، ما نص عليه في المادة (الثانية والعشرون) من نظام حماية حقوق المؤلف، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٤٢) وتاريخ ٢/ ٧/ ١٤٢٤هـ».

- كما صدر حكم المحكمة الإدارية في القضية رقم (٢٧٨٦/ ٢/ ق) لعام (١٤٢٣هـ)، المصادق عليه من هيئة التدقيق، بالحكم الصادر برقم (١٦١/ ت/ ٥) لعام (١٤٢٥هـ)، المنشور في مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية للأعوام ١٤٠٢هـ-١٤٢٦هـ (٦/ ٤٦٥)، المتضمن: رفض طلب إلغاء قرار لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف، وبيان أنَّ للجنة تغليظ العقوبة لتكرار المخالفة بناءً على قرار سابق للجنة، وفق الفقرة (ثانيًا) من المادة، كما يلي: «حكمت المحكمة برفض طلب إلغاء قرار اللجنة؛ حيث قامت اللجنة بتغليظ العقوبة لتكرار المخالفة من المؤسسة، حيث سبق أن أصدرت اللجنة القرار رقم (٢٣/ ١٤١٥هـ) وتاريخ ١٣/ ٨/ ١٤١٥هـ، ورقم (٧٤/ ١٤١٨هـ) وتاريخ ٢٤/ ٤/ ١٤١٨هـ بتوقيع غرامة على المدعي، وهو ما لم ينفِهِ المدَّعِي [المحكوم عليه في قرار اللجنة]».

- كما صدر حكم المحكمة الإدارية في القضية رقم (٢٢٢٦/ ٥/ ق) لعام (١٤٣٨هـ)، المؤيد من الاستئناف بالقضية رقم (٧٠٦/ ٥/ ق) لعام (١٤٣٩هـ)، المنشور في مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام ١٤٣٩هـ (٤/ ٢٠٠)، المتضمن: إلغاء قرار لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف، وبيان وجوب بحث قيمة المصنف قبل تقدير التعويض، وفق الفقرة (رابعًا) من هذه المادة، كما يلي: «كان على اللجنة [قبل تقدير التعويض] بحث قيمة الكتاب المادية قبل النشر وبعده في الموقع كنسخة حاسوبية، لا سيما مع اتجاه الأوساط العلمية للبحث في مثل هذه الكتب عن طريق الوسائط الحاسوبية استغناءً عن النسخ الورقية لاعتبارات مختلفة، كما أنَّ المدعي ذكر بأنه لم يحضر جلسات المرافعة أمام اللجنة، ولم يتم إبلاغه بها؛ وحيث إنَّ الحال ما ذكر؛ فإنَّ القرار ما زال بحاجة لمزيد من البحث والدراسة».

- كما صدر حكم المحكمة الإدارية في القضية رقم (٧٦٥/ ١/ ق) لعام (١٤٣٧هـ)، المصادق عليه من محكمة الاستئناف في القضية رقم (٦١١٠/ ق) لعام (١٤٣٩هـ)، المنشور في مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام ١٤٣٩هـ (٤/ ٢٠٧)، المتضمن: إلغاء فقرة من قرار لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف، وبيان وجوب إلحاق الشبيه بشبيهه في تقدير التعويض، وفق الفقرة (رابعًا) من هذه المادة، كما يلي: «قررت المحكمة إلغاء الفقرة (٢) من قرار اللجنة، المتضمن: تعويض المدعي بثلاثة آلاف ريال، مقابل اعتداء المدعى عليه على صورة مملوكة للمدعي، مع أنَّ اللجنة قد عوضتْ المدعي في دعوى مشابهة بمبلغ عشرة آلاف ريال، مع تقارب الصُّورتين، وكان النشر في موقع إلكتروني، كما أنَّ المدعى عليه في هذه الدعوى قد حذف شعار المدعي من الصورة، وعليه؛ فإنَّ تعويض اللجنة غير مجز، وغير مقابل للضرر الحاصل من المدعى عليها، ولا ينال من ذلك أنَّ لكل دعوى ظروفها وملابساتها، إذْ يجب إلحاق الشبيه بالشبيه».

- كما صدر حكم المحكمة الإدارية في القضية رقم (٩٦١٤/ ١/ ق) لعام (١٤٣٧هـ)، المصادق عليه من محكمة الاستئناف في القضية رقم (٦٠٨/ ق) لعام (١٤٣٩هـ) المنشور في مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام ١٤٣٩هـ (٤/ ٢١٤)، =

ن(٢٣): المادة الثالثة والعشرون: التظلم:

يحق لمن صدر ضده قرار من اللجنة التظلم منه أمام ديوان المظالم خلال ستين يومًا من تاريخ إبلاغه بهذا القرار[١].

اللائحة التنفيذية للنظام

المادة الحادية والثلاثون:

ضوابط إنفاذ العقوبات:

١- في حال التظلم من القرار الصادر من اللجنة أمام المحكمة المختصة يتم وقف العقوبات الواردة في القرار لحين صدور حكم نهائي بشأنه.

[...][٢].

اتفاقية تريبس TRIPS

المادة الحادية والأربعون

٤- يجب أن تتمتع أطراف الدَّعوى بفرصة مراجعة القرارات الإدارية النهائية من قبل سلطة قضائية ذات اختصاص، مع مراعاة الاختصاصات التي تنصُّ عليها قوانين البلد العضو المعني فيما يتصل بأهمية تلك القضية، على الأقل فيما يتعلق بالجوانب القانونية للأحكام القضائية المتخذة في موضوع هذه القضية، غير أنه لن يكون هناك أي إلزام بإتاحة فرصة الإعادة النظر في أحكام البراءة في القضايا الجنائية.

= المتضمن: إلغاء قرار لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف، وبيان أثر إغفال مناقشة الأدلة وعدم بحث حجم الاعتداء؛ في تقدير التعويض، وفق الفقرة (رابعًا) من هذه المادة، كما يلي: «حكمت المحكمة بإلغاء قرار اللجنة؛ لأنَّ القرار أغفل دليلًا كان من الواجب الإشارة إليه، وبحث حجم الاعتداء، ثم بعد ذلك: تقرير التعويض من عدمه، ولا ينال من ذلك ما ورد في خطاب رئيس لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف من: (أنَّ تقرير الأدلة هو تقرير مبدئي ولا يعتد به إذا تبين للجنة ما يثبت عكسه)...».

(١) صدر حكم المحكمة الإدارية رقم (٥/ إ/ ٣/ ٢) لعام (١٤٣٤هـ) في القضية رقم (١٨٣٩/ ٢/ ق) لعام (١٤٣٣هـ)، المصدق من الاستئناف بالقرار الصادر برقم (٣٤٥/ ٢) لعام (١٤٣٤هـ)، المنشور في مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام ١٤٣٤هـ (٣/ ١٧٠٧)، المتضمن: بيان حدِّ اختصاص المحكمة في نظر الطعن ضد قرارات اللجنة، كما يلي: «تنظر المحكمة في قرار اللجنة المطعون فيه من حيث المشروعية من عدمها؛ من ناحية وجود عيب أو أكثر من عيوب القرار الإداري، والمنحصرة في الشكل، والاختصاص، والسَّبب، ومخالفة النظم واللوائح أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها، وإساءة استعمال السلطة». وانظر في تحديد المحكمة المختصَّة مؤخَّرًا: ما أشير إليه في الهامش المدرج في حاشية المادة (٢٥) من النظام.

(٢) انظر النص الكامل لهذه المادة (الحادية والثلاثون) من اللائحة: في حاشية المادة السابقة من النظام، الوارد نصُّها قريبًا.

المادة الرابعة والعشرون: ضبط المخالفات:

يتولى الموظفون المختصُّون بالهيئة ضبط المخالفات، وزيارة المنشآت الإعلامية والتجارية والمستودعات والمؤسَّسات العامة والخاصَّة التي تستخدم المصنفات الفكرية في أنشطتها، والتحقيق فيها، ويكون لهم صفة الضبط القضائي، وتحرير أي أدلة ثبوتية.

وتحدد اللائحة التنفيذية الإجراءات والقواعد التي يلتزم بها هؤلاء الموظفون.

اللائحة التنفيذية للنظام

المادة الثامنة عشرة:

ضبط المخالفات:

يكون ضبط ما يقع من مخالفات لأحكام النظام واللائحة في أي من الحالات التالية:

١- بناءً على شكوى مقدمة من أصحاب الحقوق أو من يمثلهم.

٢- بناءً على البلاغات الواردة وفق النماذج المعدة لذلك.

٣- الزيارات الميدانية لمأموري الضبط على المنشآت العامة والمحلات التجارية التي تستخدم في نشاط أي من المصنفات الفكرية.

المادة التاسعة عشرة:

إجراءات الضبط والتفتيش:

لمأموري الضبط عند قيامهم بمهام الضبط والتفتيش مباشرة الإجراءات التالية:

١- دخول مقار المنشآت التي تنتج أو تعرض أو توزع أو تبيع أو تستخدم أو تقدم خدمات الصيانة لأي من المصنفات المتمتعة بالحماية، بما في ذلك ملحقات وتوابع تلك المقار وتفتيشها.

٢- ضبط وتحريز نسخ المصنفات والأجهزة التي تقوم إزاءها أسباب معقولة عند الفحص الأولي على أنها محل اعتداء وعلى المستندات المتعلقة بها عند الاقتضاء.

٣- إجراء مساءلة فورية مع من تنسب إليه المخالفة أو أي من العاملين بالمنشأة وسماع أقوال مالكها، أو من يمثله إذا قدر ملاءمة ذلك.

في جميع الأحوال يتعين السماح لمن تنسب إليه المخالفة بتقديم دفوعه كتابة أو تدوينها وإرفاق ذلك بمحضر يعد لهذا الغرض، إضافةً إلى ما يقدمه من وثائق ومستندات.

المادة العشرون:

مهام الضبط:

أولًا: تتولى الإدارة المختصة مهام ضبط المخالفات وتحرير الأدلة الثبوتية الدالة على وجود اعتداء على حق المؤلف من أجهزة أو مصنفات أو سلع.

ثانيًا: يتم إثبات ما تم ضبطه أو تحريزه في محضر الضبط، على أن يتم توقيعه من قبل مأمور الضبط وصاحب المنشأة أو من يمثله، ويدخل في ذلك العاملون في المنشأة، ويدون فيه ما يتعلق بحالات الامتناع عن التوقيع أو الهروب من الموقع، على أن يتضمن المحضر المعلومات التالية:

١- اسم المنشأة وعنوانها والمعلومات الثبوتية الأساسية الخاصة بها.

٢- موقع وتاريخ الضبط.

٣- أسماء العاملين بالموقع.

٤- اسم وطبيعة المصنف محل المخالفة وكمية النسخ المضبوطة ومواصفاتها.

٥- نوع المخالفة ووقائعها وأسبابها وظروفها.

المادة الحادية والعشرون:

إبراز هوية مأموري الضبط:

على مأموري الضبط عند القيام بمهام الضبط والتفتيش إبراز ما يثبت هوياتهم.

المادة الثانية والعشرون:

تحليل الأدلة:

يتعين على الإدارة المختصة عند تسلم المضبوطات الناتجة عن الزيارات الميدانية وأدلتها الثبوتية القيام بالإجراءات التالية:

١- فحص ومعاينة خارجية للأجهزة أو المصنفات المضبوطة من حيث أوصاف حالتها الظاهرية، وعددها.

٢- تقوم الإدارة المختصة بمعاينة المضبوطات، وتحليل مضمونها للتأكد من اشتمالها على اعتداء على حق المؤلف من عدمه، وإعداد تقرير فني، يشمل المعلومات التالية:

أ- وصف تفصيلي للمصنف.

ب- تحديد عدد النسخ المضبوطة، وقيمة بيعها للجمهور لحظة الضبط.

ج- المخالفات والاعتداءات التي يشتمل عليها المصنف.

د- كيفية التوصل للمخالفة.

هـ- طريقة وأسلوب عرض المصنفات المخالفة للجمهور.

و- أي معلومات أو حقائق فنية أخرى عن المصنف وطريقة الاعتداء.

ز- التوصية بمدى ثبوت المخالفة من عدمها.

المادة الثالثة والعشرون:

الفحص الفني للمستندات:

١- يتم إجراء فحص أولي للشكوى المقدمة إلى الهيئة ومعاينة المستندات والأدلة والتأكد من استيفائها لمتطلبات قيد الشكوى وفق النماذج المعدة لذلك.

٢- تقوم الإدارة المختصة بتحليل مضمون المستندات المقدمة بشأن الشكاوى وأدلتها الثبوتية للتأكد من احتمالية اشتمالها اعتداء على حق المؤلف من عدمه، وإعداد تقرير فني على أن يتناسب مع نوع المصنف وأن يشتمل -بحد أدنى- على المعلومات التالية:

أ- المعلومات الأساسية للشكوى.

ب- وصف تفصيلي للمصنف الأصل والمعتدي.

ج- تحديد عدد النسخ الأصلية والنسخ محل الاعتداء.
د- المخالفات والاعتداءات التي يشتمل عليها المصنف أو الأدلة المقدمة.
هـ- أي معلومات أو حقائق فنية أخرى عن المصنف وطريقة الاعتداء.
و- التوصية بثبوت المخالفة من عدمها وفق ما يتوفر من أدلة ومستندات ونصوص نظامية داعمة بوجود المخالفة.
ز- يرفع المحلل تقريره للإدارة عن الشكوى مبينًا مدى ثبوت المخالفة من عدمها.

المادة الرابعة والعشرون:

التحقيق في المخالفات:

يتعين على مأموري الضبط سماع أقوال من تنسب إليهم مخالفة أي حكم من أحكام النظام واللائحة أو من يمثلهم عند توفر دلائل ومؤشرات على وجود اعتداء، ولهم في سبيل ذلك:

١- توجيه استدعاء أولي بوجوب مراجعة الإدارة المختصة في الهيئة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام عمل من تاريخ الاستدعاء.

٢- توجيه استدعاء نهائي بوجوب مراجعة الإدارة المختصة في الهيئة خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام عمل من تاريخ الاستدعاء.

٣- يجب أن يشتمل محضر التحقيق على البيانات التالية:
أ- ساعة ويوم وتاريخ ومكان سماع الأقوال.
ب- اسم الموظف الذي قام بسماع الأقوال وصفته.
ج- اسم من تنسب إليه المخالفة، ورقم هويته، وعناوين الاتصال به.
د- مواجهته بالمخالفات المنسوبة إليه على وجه التحديد.
هـ- كامل إجابات من تنسب إليه المخالفة عن الأسئلة الموجهة إليه، بما في ذلك أوجه دفاعه.

٤- تتم مساءلة من تنسب له المخالفة عن المدة الزمنية التي مارس خلالها اعتداءاته على المصنف، ومدى ما حققه من عوائد مالية.

٥- لمأمور الضبط إذا اقتضى الحال استدعاء من يرى ضرورة سماع أقواله بشأن المخالفة وتدوينها بالمحضر.

٦- للإدارة المختصة في الهيئة الاستعانة بأهل الخبرة في كشف المخالفات وفقًا للإجراءات الإدارية التي تحكم هذا العمل.

٧- تقوم الإدارة المختصة برفع القضايا والمخالفات بكامل مستنداتها إلى اللجنة للنظر فيها.

٨- في حال عدم حضور الشخص المنسوبة إليه المخالفة أو من ينوب عنه خلال الفترة المحددة للاستدعاء، يتم إحالة أوراق القضية للجنة لإصدار القرار بشأنها[1].

---

(١) صدر حكم المحكمة الإدارية في القضية رقم (٥٣٢/ ٢/ ق) لعام (١٤٣٣هـ)، المصادق عليه من محكمة الاستئناف برقم (٢٩٧/ ٢) لعام (١٤٣٤هـ)، المنشور في مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام ١٤٣٤هـ (٣/ ١٧٠٢)، المتضمن: بيان حجية محاضر الضبط المعدَّة وفق النظام، كما يلي: «محضر التحقيقات [المعد بموجب النظام] محضر رسمي له حجية الضبطية الإدارية».

كما صدر حكم محكمة الاستئناف الإدارية بالقضية رقم (٧٦٩١) لعام (١٤٤٠هـ) بشأن حكم المحكمة الإدارية في القضية رقم (١١٥٢٧/ ١/ ق) لعام (١٤٣٩هـ)، المنشور في مجموعة الأحكام الإدارية لعام ١٤٤٠هـ (٥/ ٧٣)، المتضمن: =

المادة السادسة والعشرون:

ضبط المخالفات في المصنفات الإلكترونية:

يكون ضبط ما يقع من مخالفات لأحكام النظام واللائحة في المواقع الإلكترونية في شبكة الإنترنت العالمية وفق ما يلي:

١- شكوى مقدمة من أصحاب الحقوق أو من يمثلهم، على أن تتوافق مع شروط قيدها لدى الهيئة وفق النماذج المعدة لذلك.

٢- بناءً على البلاغات الواردة إلى الهيئة وفق النماذج المعدة لذلك.

٣- رصد الإدارة المختصة للمواقع الإلكترونية في شبكة الإنترنت العالمية التي يحتمل وجود اعتدائها على حق المؤلف وفق ما يتوفر من دلائل أولية.

المادة السابعة والعشرون:

إجراءات ضبط المخالفات على المصنفات الإلكترونية:

تتولى الإدارة المختصة مباشرة إجراءات ضبط المواقع الإلكترونية في شبكة الإنترنت العالمية عند وجود تعدٍ على حق المؤلف وفق الإجراءات التالية:

١- القيام بإجراءات ضبط المخالفة عبر تحرير محضر ضبط يتضمن التالي:

أ- سبب قيام عملية الضبط.

ب- اسم النطاق أو عنوان بروتوكول الإنترنت للموقع الإلكتروني.

ج- تحديد مكان وقوع المخالفة داخل الموقع الإلكتروني.

د- نوع المخالفة ووقائعها وأسبابها وظروفها.

٢- تعد الإدارة المختصة تقريرًا فنيًّا بشأن محضر الضبط، على أن يشتمل -بحد أدنى- على المعلومات التالية:

أ- المعلومات الأساسية لقيام عملية الضبط.

ب- وصف تفصيلي عن الموقع الإلكتروني يتضمن نشاطه وخدماته.

ج- المخالفات والاعتداءات التي يشتمل عليها الموقع الإلكتروني.

د- تحديد طريقة وأسلوب الاعتداء.

هـ- أي معلومات أو حقائق فنية أخرى عن المصنف وطريقة الاعتداء.

= إلغاء قرار المحكمة وإلغاء قرار لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف، وبيان وجوب أنْ يتضمَّنَ محضرُ الضبط ومحضرُ تحليلِ الأدلة: البيانات اللازمة نظامًا، وبيانُ أنَّ تقريرَ الاعتداء مترتِّبٌ على ثُبُوتِ الحَقِّ للمؤلِّفِ المُعْتَدَى على مُصَنَّفِه، كما يلي: «بالرُّجوع إلى محضر التحقيق، والمضبوطات، وقائمة الكتب المُدَّعَى انتهاك حقوق مؤلفيها؛ تبين أنَّ محضرَ الضبط متضمِّنٌ على نحوٍ مجمل عددَ المذكرات المنسوخة، دونَ إثباتِ أسمائها وعناوينها، وإنَّما وَرَدَ ذلك في محضرِ تحليل الأدلة؛ مِمَّا يعني أنَّ اللجنة في استنادِها إلى محضر تحليل الأدلة؛ تعتبر قد استندت إلى أمرٍ خارج عن محضر الضبط الذي لم يبيِّنْ مؤلِّفَ كلِّ مذكرة، إضافةً إلى أنَّ محضر تحليل الأدلة الذي بيَّنَ أسماءَ الموادِّ ومؤلفيها؛ لم يُحَدِّدْ هُوَ أو أيُّ محضرٍ لاحق: أنَّ تلك المذكرات مصورةٌ من كتب محفوظةٍ حقوقها لدى المدَّعَى عليها، بحيث يمكن الاطمئنان إلى صحَّةِ وجود الحق ابتداءً؛ ذلكَ أنَّ القول بوجود الاعتداء مترتِّبٌ على ثبوت الحق للمؤلف المعتدى على مصنفه، ولم تُسْفِر الأوراقُ عمَّا يثبت ذلك. وبما أنَّ القرارَ الطعين لم يُثْبِتْ هذا الأمر، حتى يصح توصيفُ تصرف المدَّعِي بأنه اعتداءٌ على حق المؤلف، كما أنَّ بعض المواد الواردة في جدول محضر تحليل الأدلة؛ لم يبيَّنْ فيها مؤلفها، وكتب عنها: (لا يوجد)؛ مِمَّا يعيب القرار بعيب السبب، ويجعله حريًّا بالإلغاء».

المادة الثامنة والعشرون:

الحجب المؤقت والإحالة:

تتولى الإدارة المختصة في الهيئة مباشرة إجراءات الاستدعاء والحجب المؤقت للمواقع الإلكترونية في شبكة الإنترنت العالمية -حسب الإجراءات النظامية المتبعة- التي ثبت مخالفتها لأحكام النظام واللائحة، ولها في سبيل ذلك التالي:

١- استدعاء مالك الموقع الإلكتروني المنسوب له المخالفة لمراجعة الإدارة المختصة خلال يوم عمل من تاريخ الاستدعاء.

٢- في حالة عدم التجاوب مع الاستدعاء أو لم يتبين وجود قنوات محلية للتواصل مع مالك الموقع، يتم حجب الموقع الإلكتروني مؤقتًا لحين مراجعة الإدارة المختصة وتقديم ما يثبت نظامية عدم وجود التعدي محل المساءلة.

٣- للهيئة التنسيق مع مقدمي الخدمة والمواقع المستضيفة ومن في حكمهم؛ لتزويد الإدارة المختصة بالبيانات اللازمة للمواقع الإلكترونية التي يشتبه مخالفاتها لحق المؤلف وفق ما يتوفر من دلائل أولية.

٤- في حالة توفر بيانات مالك الموقع الإلكتروني ولم يتم التجاوب مع الاستدعاء بعد (٨) ثمانية أيام عمل من بداية الحجب المؤقت، يتم إحالة أوراق القضية إلى اللجنة لإصدار القرار بشأنها.

٥- الحجب المؤقت بشكل فوري للمواقع الإلكترونية المخالفة، على أن يحتوي الموقع الإلكتروني الذي يثبت مخالفته أيًّا من العناصر التالية:

أ- البث المباشر.

ب- إتاحة تحميل المصنف.

ج- توفر طرق السداد مما يدل على قيام هدف ربحي.

د- ظهور إعلانات دعائية.

هـ- تعليقات للمستخدمين.

ن(٢٥): المادة الخامسة والعشرون: لجنة النظر في المخالفات:

١- تُكَوَّن بقرار من المجلس لجنة للنظر في المخالفات لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة، على أن يكون أحدهم مستشارًا قانونيًّا، والآخر مستشارًا شرعيًّا.

٢- تصدر قرارات اللجنة بالأغلبية، ويتم اعتمادها من المجلس[(١)].

(١) كانت اللجنة تنظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف، سواءً في الدَّعاوى في الحق الخاص، وكذلك الشكاوى والبلاغات المتعلقة بالحق العام. وبناءً على نظام القضاء وآلية العمل التنفيذية الصادرين بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٧٨) في ١٤٢٨/٩/١٩هـ؛ صدر قرار المجلس الأعلى للقضاء برقم (٥٥٨/ ١٥/ ٤١) في ١٤٤١/٣/٦هـ، المتضمن: الموافقة على: (الوثيقة المنظمة لنقل اختصاص نظر الدَّعاوى المدنية والجزائية بلجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف...)، إلى القضاء العام، اعتبارًا من تاريخ ١٤٤١/٦/١هـ، وتستمرُّ اللجنة بإنهاء القضايا المقيدة لديها قبل التاريخ المشار إليه، وما يتبعها من اعتراضٍ أو التماس.

ثم صدر نظام المحاكم التجارية، بموجب المرسوم الملكي رقم (م/ ٩٣) في ١٤٤١/٨/١٥هـ، ونصَّ في المادة (١٦) منه، على ما يلي: «تختصُّ المحكمة [التجارية] بالنظر في الآتي: [منها] ٦- الدَّعاوى والمخالفات الناشئة عن تطبيق أنظمة الملكية الفكرية»، ثم صدرت: «الوثيقة الإجرائية لمباشرة الاختصاصات في نظر الدعاوى والمخالفات الناشئة عن تطبيق أحكام نظام براءات الاختراع ونظام حماية حقوق المؤلف بين القضاء العام والهيئة السُّعُودية للملكية الفكرية»، الموقعة بين وزارة =

اللائحة التنفيذية للنظام

المادة الثلاثون:

ضوابط عمل لجنة النظر بالمخالفات:

١- تتولى الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الملكية الفكرية الإشراف على الأعمال الفنية والإدارية للجنة وتحديد مواعيد جلسات النظر في القضايا المعروضة عليها بالتنسيق مع الأعضاء.

٢- يجوز للجنة أن تعقد اجتماعها إذا حضر ما لا يقل عن ثلثي الأعضاء على أن يكون فيهم المستشاران القانوني والشرعي.

٣- للجنة عند الحاجة الاستعانة بأهل الخبرة لاستطلاع آرائهم في بعض ما يعرض عليها من مخالفات.

٤- للجنة استدعاء من ترى من أطراف المخالفة لسماع أقواله، أو مأمور الضبط الذي قام بضبط المخالفة أو محلل البيانات أو المحقق أو أي شخص آخر ترى اللجنة ضرورة الاستماع لأقواله.

٥- للجنة إعادة أوراق المخالفة إلى الإدارة المختصة في حال عدم استكمال الإدارة لأي من الإجراءات التي نصت عليها اللائحة.

٦- تصدر اللجنة قراراتها بالأغلبية وترفع من رئيس اللجنة للمجلس، ولا تصبح قراراتها نافذة إلا بعد مصادقة المجلس عليها.

٧- إذا رأت اللجنة أن المخالفة التي ثبت ارتكابها جسيمة وتستوجب عقوبة السجن أو غرامة مالية تزيد على مائة ألف ريال أو إغلاق المحل نهائيًا وشطب الترخيص، الرفع للمجلس بطلب الموافقة على إحالة هذه المخالفة للنيابة العامة تمهيدًا لإحالتها للمحكمة المختصة للنظر فيها وتحديد العقوبة المناسبة بحق المعتدي.

٨- تبلغ الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الملكية الفكرية الإدارة المختصة بالقرارات المصادق عليها لإنفاذ العقوبات المقررة.

اتفاقية تريبس TRIPS

المادة الحادية والأربعون

٣- يفضل أن تكون القرارات المتخذة بصدد موضوع أيٍّ من القضايا: مكتوبةً ومعلَّلة، ويتم إتاحتها على الأقل للأطراف المعنية بالقضية، دون أي تأخير بلا وجه ضرورة، ولا تستند القراراتُ المتخذة حول مبررات قضيةٍ مَّا؛ إلا إلى الأدلة التي يكون للأطراف المعنية فرصة تقديمها للنظر فيها[1].

= العدل والهيئة السُّعُودية للملكية الفكرية، بتاريخ ٤/ ٣/ ١٤٤٢هـ، وتضمنت: اختصاص لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف بالنظر في المخالفات الإدارية الناشئة عن مخالفة أحكام نظام حماية حقوق المؤلف، وإيقاع العقوبات المنصوص عليها في المادة (٢٢) من النظام، وتخضع القرارات الصَّادرة عنها لطرق التظلم النظامية.

(١) صدر حكم المحكمة الإدارية رقم (١١٨/ د/ إ/ ٦) لعام ١٤٣٥هـ، المصادق عليه من الاستئناف برقم (٦٣٠/ ٦) لعام (١٤٣٥هـ)، المنشور في مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام ١٤٣٥هـ (٤/ ١٩٩٩)، وحكم المحكمة الإدارية في القضية رقم (١١٥٢٧/ ١/ ق) لعام (١٤٣٩هـ)، المؤيد من محكمة الاستئناف الإدارية بالقضية رقم (٧٦٩١) لعام (١٤٤٠هـ)، المتضمن: رفض طلب إلغاء قرار لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف، المنشور في مجموعة الأحكام الإدارية لعام ١٤٤٠هـ (٥/ ٦٥)، المتضمن: بيان ما يجب في قرار اللجنة، كما يلي: «يلزم أنْ يكون القرار الإداري [قرار اللجنة] مستندًا إلى أسباب حقيقية موجودة واقعًا، وأنْ تكون ممَّا يُقِرُّهُ النظام مبررًا لإصدار القرار، وتبعًا لذلك فإنَّ رقابة المحاكم=

ن(٢٦): المادة السادسة والعشرون: إصدار اللائحة التنفيذية:

يُصدر المجلس اللائحة التنفيذية لهذا النظام خلال ستة أشهر، وتنشر في الجريدة الرسمية[١].

ن(٢٧): المادة السابعة والعشرون: إحلال هذا النظام:

يحل هذا النظام محل نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/ ١١) والتاريخ ١٩/ ٥/ ١٤١٠هـ.

المادة الثامنة والعشرون: سريان هذا النظام:

ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد مضي ستة أشهر من تاريخ نشره[٢].

= الإدارية - عند تمحيص أسباب القرار - تأخذ صورة الرقابة على الوجود المادي للوقائع، والرقابة أيضًا على صحة تكييفها النظامي على فرض ثبوتها وصحتها، وذلك بالتحقق من كونها من الأسباب المعتبرة نظامًا لإصدار القرار، بمعنى ثبوت ارتكاب الفعل المنسوب للطاعن، وأن يكون هذا الفعل خاضعًا للوصف بأنه مخالَفَةٌ نظاميةٌ معاقَبٌ عليها».

كما صدر حكم المحكمة الإدارية في القضية رقم (٦٤١٦/ ١/ ق) لعام (١٤٣٩هـ)، المؤيد من محكمة الاستئناف الإدارية بالقضية رقم (٣٣٨/ ق) لعام (١٤٤٠هـ)، المنشور في مجموعة الأحكام الإدارية لعام ١٤٤٠هـ (٥/ ٨٦)، المتضمن: رفض طلب إلغاء قرار لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف، وبيان وجوب أنْ يكونَ قرارُ اللجنة مستكملًا أركانَه من حيثُ: وجودُ نوعِ المخالفة، ووصْفُهَا وصفًا دقيقًا يُوَضِّحُ بشكلٍ تامٍّ أبعادَهَا وحقيقتَها، ووجودُ الدليلِ عليها ضمنَ القرارِ والمستندِ النظاميِّ لها، والجوابُ عن دفوعِ المخالفِ تجاهَ المخالفة، كما يلي: «... [وحيثُ إنَّ قرارَ لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف] في هذه الدَّعوى؛ قد استكمل أركانَه، من حيث وجودُ نوعِ المخالفة، ووصفُها وصفًا دقيقًا، يُوَضِّحُ بشكلٍ تامٍّ أبعادَها وحقيقتَها، بالإضافة إلى وجودِ الدليلِ عليها ضمنَ القرارِ والمستندِ النظاميِّ لها، مع إيضاح اللجنة التي تصدَّتْ للمخالفة للجواب على دفوع المدعية تجاه المخالفة في مجمل دفوعها على الدعوى؛ الأمر الذي يجعل القرارَ المتظلَّمَ منه قائمًا على أركانه الصحيحة، وخاليًا من الطعون المذكورة من المدعية، ومحمولًا على المشروعية. ولما كان الأمرُ كذلك، وحيث استقرَّ قضاء ديوان المظالم على أنَّ الأصل في القرارات الإدارية الصحة، ومراعاةُ المصلحة العامة؛ ما لم يظهرْ ما ينفي ذلك، ويُخْرِجُ هذا الأمر عن أصله؛ فإنَّ قرارَ المدَّعَى عليها محلَّ الطعن جاءَ متفقًا بحسب الظاهر مع القواعد الشرعية، والأصول النظامية، وإذْ خَلُصَ القرارُ الطعين إلى هذه النتيجة؛ فإنَّ الدائرةَ تنتهي إلى أنه قام على سببٍ سليم، مقترنًا بالمشروعية، ومِنْ ثَمَّ فإنَّ الطعنَ فيه حريٌّ بالرفض، وهو ما تقضي به الدائرة».

(١) صدرت لوائح النظام وفق ما أشير إليه في مقدمة هذه النسخة.

(٢) نُشِرَ النظام في جريدة أم القرى في عددها الصَّادر برقم (٣٩٥٩) وتاريخ ٢٢/ ٧/ ١٤٢٤هـ.

اللائحة التنفيذية للنظام

المادة الثانية والخمسون:

سريان اللائحة:

تنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ النشر[1].

(١) نُشِرت اللائحة في جريدة أم القرى في عددها الصَّادر برقم (٤٩٤٢) وتاريخ ٧/ ١/ ١٤٤٤هـ.

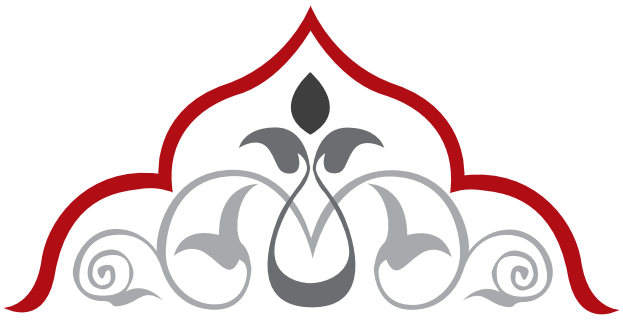

الفهارس

فهرس الأحكام القضائية

موضوع النص من الحكم ..... رقم المادة من النظام

(١) في تقرير حقوق المؤلف ١
(٢) في تقرير حقوق المؤلف ١
(٣) في واقعة قضائية ادَّعى فيها أحدُ الطرفين أنَّ المصنف محل القضية مصنف جماعي ٦
(٤) اشتراط الكتابة لانتقال ملكية حق المؤلف ١١
(٥) في التأكيد على حكم هذه المادة ١٣
(٦) في بيان أن العقد مع غير صاحب المصنف لا يعفي من المسؤولية تجاه حكم هذه المادة ١٣
(٧) في التأكيد على وجوب العمل بحكم هذه المادة ١٣
(٨) بشأن بيان معنى الاستشهاد النظامي ١٥
(٩) بيان أن الفقرة (١) من هذه المادة تخاطب منتج الصُّورة، وبيان مخالفةٍ لهذه المادة ١٧
(١٠) حق المؤلف في مخاصمة أحدِ المعتدين إذا تعدَّدوا ٢١
(١١) بيان لمخالفة من مخالفات الفقرة (١) من هذه المادة من النظام ٢١
(١٢) مسؤولية المشرف على النشر ٢١
(١٣) بيان مخالفة استخدام المصنفات المنسوخة من الإنترنت على وجهٍ مخالفٍ للنظام ٢١
(١٤) بيان مخالفة نسخ برامج الحاسب الآلي ٢١
(١٥) بيان مخالفة الاحتفاظ بمصنفات مخالفة في سكن العامل، وفق الفقرة ١٠ من المادة، والفقرة (ثانيًا) من المادة (الحادية عشرة) من اللائحة ٢١
(١٦) بيان أنَّ العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة من طرق الحماية المعتبرة شرعًا ٢٢
(١٧) بشأن تغليظ العقوبة المشار إليها في (ثانيًا) من هذه المادة، وأن للجنة تغليظ العقوبة لتكرار المخالفة بناءً على قرار سابق للجنة ٢٢
(١٨) بشأن التعويض المالي المشار إليه في (رابعًا) من هذه المادة، وبيان وجوب بحث قيمة المصنف قبل تقدير التعويض ٢٢
(١٩) بشأن التعويض المالي المشار إليه في (رابعًا) من هذه المادة، وبيان وجوب إلحاق الشبيه بشبيهه في تقدير التعويض ٢٢
(٢٠) بشأن التعويض المالي المشار إليه في (رابعًا) من هذه المادة، وبيان أثر إغفال مناقشة الأدلة وعدم بحث حجم الاعتداء؛ في تقدير التعويض ٢٢
(٢١) بيان حدِّ اختصاص المحكمة في نظر الطعن ضد قرارات اللجنة ٢٣

موضوع النص من الحكم ..... رقم المادة من النظام

(٢٢) حجية المحاضر المعدة بموجب النظام ٢٤

(٢٣) في وجوبِ أنْ يتضمَّنَ محضرُ الضبط ومحضرُ تحليلِ الأدلة: البيانات اللازمة نظامًا، وبيانُ أنَّ تقريرَ الاعتداء مترتِّبٌ على ثُبُوتِ الحَقِّ للمؤلِّفِ المُعْتَدَى على مُصَنَّفِه ٢٤

(٢٤) في بيان ما يجب في قرار اللجنة ٢٥

(٢٥) في وجوبِ أنْ يكونَ قرارُ اللجنة مستكملًا أركانَه من حيثُ: وجودُ نوعِ المخالفة، ووصْفُهَا وصفًا دقيقًا يُوَضِّحُ بشكلٍ تامٍّ أبعادَها وحقيقتَها، ووجودُ الدليلِ عليها ضمنَ القرارِ والمستندِ النظاميِّ لها، والجوابُ عن دفوعِ المخالفِ تجاهَ المخالفة ٢٥

فهرس مواضع مواد اللائحة في هذه النسخة من النظام

أرقام مواد اللائحة التنفيذية للنظام	أرقام مواد النظام (موضع ذكر كل مادة من اللائحة في هذه النسخة من النظام)
(١)	(١)
(٢)	(٢)
(٣)	(٧)
(٤)	(٤)
(٥)	(٩)
(٦)	(٩)
(٧)	(٩)، (١٨)
(٨)	(٦)
(٩)	(٩)
(١٠)	(٣)
(١١)	(٢١)
(١٢)	(٩)، (١٥)، (٢١)
(١٣)	(٢١)
(١٤)	(١٥)، (٢١)
(١٥)	(٢١)
(١٦)	(٢١)
(١٧)	(٢١)
(١٨)	(٢٤)
(١٩)	(٢٤)
(٢٠)	(٢٤)
(٢١)	(٢٤)
(٢٢)	(٢٤)
(٢٣)	(٢٤)

أرقام مواد اللائحة التنفيذية للنظام	أرقام مواد النظام (موضع ذكر كل مادة من اللائحة في هذه النسخة من النظام)
(٢٤)	(٢٤)
(٢٥)	(٢١)
(٢٦)	(٢٤)
(٢٧)	(٢٤)
(٢٨)	(٢٤)
(٢٩)	(٢٢)
(٣٠)	(٢٥)
(٣١)	(٢٢)، (٢٣)
(٣٢)	(٢٢)
(٣٣)	(٢٢)
(٣٤)	(٢٢)
(٣٥)	(١٦)
(٣٦)	(١٦)
(٣٧)	(١٦)
(٣٨)	(١٦)
(٣٩)	(١٦)
(٤٠)	(١٦)
(٤١)	(١٦)
(٤٢)	(١٦)
(٤٣)	(١٦)
(٤٤)	(١٦)
(٤٥)	(١٦)
(٤٦)	(١٦)
(٤٧)	(١٦)

أرقام مواد اللائحة التنفيذية للنظام	أرقام مواد النظام (موضع ذكر كل مادة من اللائحة في هذه النسخة من النظام)
(٤٨)	(٨)
(٤٩)	(١٨)
(٥٠)	(١٩)
(٥١)	(١٩)
(٥٢)	(٢٨)

ص

فهرس النظام

مقدمة الجمعية ٣
مقدمة المعتني ٥
حقوق المؤلف في المملكة العربية السُّعُودية ٧
ديباجة النظام ١١
المادة (١): (تعريفات) ١٤
المادة (٢): المصنفات الأصلية ١٧
المادة (٣): المصنفات المشتقة ١٨
المادة (٤): المصنفات المستثناة من الحماية ١٩
المادة (٥): المؤلفون ٢٠
المادة (٦): المصنفات المشتركة والجماعية ٢١
المادة (٧): التراث الشعبي (الفلكلور) ٢٢
المادة (٨): الحقوق الأدبية ٢٣
المادة (٩): الحقوق المالية ٢٥
المادة (١٠): التعويض عند سحب المصنف ٢٩
المادة (١١): انتقال ملكية حقوق المؤلف ٢٩
المادة (١٢): التنازل عن الإنتاج المستقبلي ٣٠
المادة (١٣): تنظيم العلاقات التعاقدية ٣٠
المادة (١٤): استمرارية العقود ٣١
المادة (١٥): استثناءات ٣١
المادة (١٦): التراخيص الإلزامية ٣٤
المادة (١٧): محظورات الاستفادة من بعض المصنفات ٤٠
المادة (١٨): نطاق الحماية ٤٠
المادة (١٩): مدة الحماية ٤٣
المادة (٢٠): سريان الحماية على المصنفات السابقة للنظام ٤٥
المادة (٢١): المخالفات ٤٥
المادة (٢٢): العقوبات ٤٩
المادة (٢٣): التظلم ٥٥

المادة (٢٤): ضبط المخالفات ٥٦
المادة (٢٥): لجنة النظر في المخالفات ٦٠
المادة (٢٦): إصدار اللائحة التنفيذية ٦٢
المادة (٢٧): إحلال هذا النظام ٦٢
المادة (٢٨): سريان هذا النظام ٦٢

الفهارس **٦٤**

فهرس الأحكام القضائية **٦٥**
فهرس مواضع مواد اللائحة في هذه النسخة من النظام **٦٧**
فهرس النظام **٧٠**